دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين

دراسة تطبيقية

إعداد

د. عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم

المدرس بقسم أصول الفقه الحنفي

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين
" دراسة تطبيقية "

عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر

البريد الإلكتروني: abdalnaemhamwdh.2039@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

البحث يهدف إلى تسليط الضوء على تعريف النهي، وصيغته، ووجوه استعمالها، والفرق بين الصحة والفساد والبطلان، وتحرير محل النزاع في دلالة النهي على الفساد، وبيان أقوال الأصوليين، وأدلتهم، والمناقشة، والترجيح، وسببه، وبيان نوع الخلاف، وأثره في بعض الفروع الفقهية، وربطها بالقاعدة بصورة منهجية تكاد أن تكون أقرب إلى الصواب.

الكلمات المفتاحية: النهي، التحريم، الفساد، صوم أيام التشريق، الحج بالمال الحرام، نكاح الشغار.

The indication of the prohibition of corruption among the fundamentalists "applied study"

Abdel Naim Mohamed Hamouda Ibrahim.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

E-mail: abdalnaemhamwdh.2039@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to shed light on the definition of the prohibition, its formula, the aspects of its use, the difference between validity, corruption and invalidity, the liberation of the dispute in the indication of the prohibition on corruption, the statement of the fundamentalists' statements and their evidence, the discussion, the weighting, and its cause, and the statement of the type of dispute, and its impact on some branches of jurisprudence. , and linking it to the rule in a systematic way is almost closer to the truth.

key words: Prohibition, prohibition, corruption, fasting during the days of al-Tashreeq, pilgrimage with haram money, marriage of Shighar.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي كرم بني آدم، وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، نبي الهدى، الذي طهر الله قلبه وختم به الرسالة ربه، لو حازت الشمس بعض كماله ما عدمت إشراقا، ولو كان للآباء شفقة قلبه لذابت نفوسهم إشفاقا.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، نجوم المهتدين، ورجوم المعتدين، وعلى من تأدب بأدبهم، وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين ،،، وبعد:

فقد أكرم الله – تعالى – بني آدم بنعم كثيرة، منها نعمة التكليف؛ حيث أمرهم ونهاهم، وتعبدهم بأحكام مختلفة، فكان في ذلك إكرام لهم، واعتناء بشأنهم، فلم يجعلهم كالبهائم السائمة التي ليس عليها رقيب، بل ضبط كل تصرفاتهم أفرادا وجماعات، فأنزل إليهم التشريع الذي ينظم معاشهم ومعادهم، وإن العلماء – رحمهم الله تعالى – قد أولوا باب الأمر والنهي عناية كبرى، وجعلوهما من الأبواب المهمة في أصول الفقه لسببين:

الأول: أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

الثاني: أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، ويتميز الحلال من الحرام.

ومن خلال النظرة الاجتهادية الجديدة في إطار الأصول والأسس التي تبناها أئمتنا الأعلام أردت أن أدلي بدلوي في بيان دلالة النهي على الفساد، وذلك في بحث عنوانه: دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين " دراسة تطبيقية "؛ ولما كانت هذه المسألة من

---

(١) من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

المسائل المهمة، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من التعرض لها، ولما لم أجد من تناولها بالبحث – تحت هذا العنوان - في سفر مستقل، فقد جمعت أقوال الأصوليين فيها، وربطت الفرع بالقاعدة في هذا البحث، والله أسأل أن يعينني على الإلمام بها وإتمامه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه على كل شيء قدير.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة النهي ودلالته على الفساد؛ لأن العلم بالمنهي عنه واجتنابه من الأمور المهمة في شريعتنا الغراء؛ حيث يظهر تأثيره في الفروع الفقهية، فإذا ورد النهي مطلقاً غير مقيد بما يدل على صحة أو فساد، وقلنا: إن النهي المطلق يقتضي التحريم، وأن المراد بالفساد ما يرادف البطلان، فإذا نهى الشارع عن فعل شيء فهل هذا النهي يفيد فساد المنهي عنه أو لا؟ وإذا كان يفيده فهل يفيده في العبادات والمعاملات معاً، أو في المعاملات فقط؟ وهل النهي يدل على الفساد من جهة اللغة أو من جهة الشرع؟

سبب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

١- كثرة الأسئلة بين الطلاب بوجه عام، وطلاب علم أصول الفقه بوجه خاص.

٢- السير على نهج السابقين، وذلك بتوضيح الخلاف في هذه المسألة المهمة.

٣- بيان أثر الخلاف في هذه المسألة، وهو الجانب التطبيقي.

٤- ربط الفروع بالأصول؛ لتظهر الثمرة المرجوة من دراسة الموضوع.

خطة البحث:

خططت لبحثي فجعلته في مبحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

أما **المقدمة** ففي الافتتاحية بما يناسب، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره،

وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد في تعريف النهي، وصيغه، ووجوه استعمالها.

والمطلب الأول: في تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء.

والمطلب الثاني: في الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

والمطلب الثالث: في بيان نوع الخلاف، وأثره في الفروع الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان نوع الخلاف.

المسألة الثانية: في أثره في الفروع الفقهية، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: صيام أيام التشريق.

الفرع الثاني: الحج بمال حرام.

الفرع الثالث: نكاح الشغار.

والخاتمة في أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة بحثي هذا وفق المنهج العلمي الوصفي والتحليلي والاستنتاجي، المتمثل في:

أولاً: جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه، وعدم إهمال النظر في المراجع الحديثة.

ثانياً: نقلت آراء المذاهب المختلفة من كتبهم المعتمدة، مع نسبتها إلى قائليها.

ثالثاً: ذكرت أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي، المتفرع على القاعدة الأصولية، وبعض الأدلة- محل الشاهد- ومناقشة ما وردت عليها مناقشات، وبينت القول الراجح، وسبب الترجيح، ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي ورد ذكرها في البحث، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر المصدر، والجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

علماً بأن الحديث إذا كان مذكوراً في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة، وأذكر ما قاله أهل الحديث فيه، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

سادسا: ذكرت ترجمة مختصرة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام، وذلك بالتركيز على الجانب الذي برز فيه العالم.

سابعاً: وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وذلك بالإحالة على المعجم اللغوي بذكر الجزء والصفحة والمادة.

ثامناً: وضعت النصوص في أقواس تميزها عن غيرها، فالآيات القرآنية الكريمة قد وضعتها بين قوسين على شكل هلالين هكذا ﴿ ... ﴾، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار قد وضعتها بين قوسين هكذا « ... »، والأقوال التي تنقل نصاً عن العلماء قد وضعتها بين قوسين هكذا "...".

تاسعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

هذا ولا أدعي أنني سددت أو قاربت، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع، وأحمد الله - سبحانه وتعالى - على ما حصل لي من التوفيق لإتمام هذا البحث، مع ثقتي بأن الكمال لله وحده، وأن النقص من طبيعة البشر، لكن حسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي.

والله أسال أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يهديني وإياهم سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور/ عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

تمهيد

في تعريف النهي، وصيغته، ووجوه استعمالها

أولا: تعريف النهي لغة واصطلاحا:

النهي في اللغة:

مصدر نهى ينهي، نقيض[١] الأمر، وإذا كان الأمر طلب الفعل، فإن النهي طلب الكفِّ عن الفعل، ومن مشتقات النهي: النُّهيَة وهو العقل، وجمعه: نُهَى ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النهى﴾[٢]، أي: لذوي العقول السليمة المستقيمة على أنه لا إله إلا الله ولا رب سواه[٣]، وإنما سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عما يشينه، وكذلك النهي الشرعي، فإن الشارع يمنع به المكلف من الوقوع فيما يلوِّث فطرته النقية التي فطره الله عليها.

وتناهوا عن المنكر، أي: نهى بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى في شأن كفار بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٤]، أي: كان لا ينهى أحدُ منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم[٥].

وعلى هذا فالنهي في اللغة يدور حول طلب الامتناع عن الشيء، والكف عنه، أو طلب ترك الفعل باستعمال " لا " الناهية[٦].

---

(١) النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كوجود الإنسان وعدمه. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٩٧.

(٢) من الآية رقم (٥٤)، (١٢٨) من سورة طه.

(٣) ينظر: تفسر ابن كثير ٣/ ١٦٠، ١٧٤.

(٤) الآية رقم (٧٩) من سورة المائدة.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٨٤.

(٦) ينظر: مختار الصحاح ص٣٠٨، لسان العرب ٤٥٦٤/٦، وما بعدها، باب: النون، المصباح المنير ص ٣٧٣، كتاب: النون، باب: النون مع الهاء وما يثلثهما، المعجم الوجيز ص٦٣٧، ٦٣٨، مادة "نهى".

والنهي في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف النهي في الاصطلاح الشرعي، فعرفه بعض الأصوليين واشترط فيه الاستعلاء، كما فعل ذلك الإمام التلمساني[١] حيث قال: "أما حده فهو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"[٢].

وعرَّفه أبو الحسين البصري[٣] بقوله: "هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل، وغرضه أن لا يفعل" [٤].

ومنهم من عرّفه بمعزل عن اشتراط (الاستعلاء) كما فعل ذلك ابن السبكي [٥] حيث قال: "النهي: اقتضاء كف عن فعل لا بقول: كُفَّ" [٦] .

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الفِهْريُّ المصريّ، شرف الدين أبو محمد، المعروف بابن التلمساني. كان أصوليًا متكلمًا ديّنًا خيّرًا من علماء الديار المصرية ومُحَقِّقيهم. من مصنفاته: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح المعالم في أصول الفقه. توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٦٥٨ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن السبكي ٨/ ١٦٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول ص ٣٦.

(٣) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، المعتزلي، الأصولي، المتكلم، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها، كان مليح العبارة، قوي الحجة والعارضة، والدفاع عن آراء المعتزلة، من مصنفاته: المعتمد، تصفح الأدلة، غرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧، الوافي بالوفيات ٤/ ٩٣/٩٢، لسان الميزان ٥/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: المعتمد ١/ ١٧١.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين أبو النصر، اشتغل بالقضاء، له مصنفات منها: الإبهاج وقد أكمله بعد أبيه، جمع الجوامع، طبقات الشافعية الكبرى، الوسطى، الصغرى، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٧٧١ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٣/ ٢٣٢، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري ٧/ ٣٨٥.

(٦) ينظر: جمع الجوامع ١/ ٣٩٠ مع حاشية البناني.

ويرجع ذلك إلى (الأمر) فمن اشترط (الاستعلاء) [١] في الأمر، اشترطه في النهي ومن لم يشترطه في الأمر، لم يشترطه في النهي.

والصحيح أن الأمر، والنهي لا يسميان أمراً ونهياً على الحقيقة إلا باشتراط الاستعلاء.

وبناء على ذلك فالتعريف المختار هو التعريف الأول؛ لأن النهي بدون استعلاء لا يسمى نهياً على الحقيقة، وإنما يسمى دعاء أو التماساً.

شرح التعريف المختار:

"القول": هو الكلام الملفوظ به، وهذا احتراز عما ليس بكلام، فيخرج الإشارة لأنها لا تسمى قولاً.

"الدال": يخرج الألفاظ التي لا دلالة فيها على شيء.

"على طلب الامتناع من الفعل": هذا احتراز من الأمر، لأنه طلب إيقاع الفعل وإيجاده.

"على جهة الاستعلاء": يخرج "الدعاء" لأن صيغته صادرة من الأدنى إلى الأعلى.

ويخرج "الالتماس" لأنه طلب كف من مساو إلى من يساويه في الرتبة.

المناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي:

وإذا تأملنا المعنى اللغوي والشرعي لتعريف النهي رأينا بينهما علاقة وثيقة، فإن المعنى الشرعي لم يخرج عن المعنى اللغوي بحال، بل هو دائر في فلكه؛ إذ كل منهما يفيد طلب الكف والامتناع مع الإضافة الشرعية الواصفة لذلك الفعل بالتحريم. ومثله في الأمر.

---

(١) الفرق بين العلو والاستعلاء هو: أن العلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. والاستعلاء: في هيئة الآمر من الترفع، وإظهار القهر. وعلى هذا يكون الاستعلاء من صفة صيغة الأمر، وهيئة نطقه فيكون صفة للكلام، والعلو: صفة للمتكلم. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧.

ثانيا: صيغ النهي:

للنهي عند جمهور العلماء صيغة أصيلة واحدة، وهي: ما كان على وزن "لا تفعل" أو ما يقوم مقامها من كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ (١) ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ (٢)، وهذه الصيغة تدل على طلب الكف عن الفعل بأصل وضعها (٣) .وللنهي صيغ أخرى تدل على حظر الشيء، وتطلب الكف والبعد عنه بأساليب مختلفة، فكما تفنن القرآن الكريم، في أسلوب توجيه الأوامر، تفنن -أيضاً- في أسلوب توجيه النواهي، فأتى بتعابير بليغة وأساليب متعددة في النهي، ومنها ما يلي:

(أ) التصريح بلفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (٤).

(ب) نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾(٥).

(ج) صيغة الأمر بالكف والترك، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾(٦) ، وقوله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٧).

(د) التصريح بالنهي، كقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٨) .

(هـ) عبارة " ما كان له كذا "، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ

---

(١) من الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٤٤٥، أثر الاختلاف، للخن ص٣٣٠، أصول الفقه الميسر ٢/ ٣٣٧.

(٤) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٥) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٦) من الآية رقم (١٢٠) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية رقم (٣٠) من سورة الحج.

(٨) من الآية رقم (٩٠) من سورة النحل.

أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [١] .

(و) ذم الفاعل أو لعنه أو وصف الفعل بأنه من الكبائر أو من فساد وتزيين الشيطان أو من عمله أو بأن الله لا يرضى عنه أو لا يزكى فاعله ولا ينظر إليه ونحو ذلك مما يفيد الزجر، كقوله تعالى: ﴿وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [٢]، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت » [٣] . وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا، وخسروا، قال: المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [٤].

(ز) ذكر عقاب مرتكب الفعل في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [٦].

---

(١) من الآية رقم (١٢٠) من سورة التوبة.

(٢) من الآية رقم (٧) من سورة الزمر.

(٣) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ١/ ٥٨٤، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، (حديث رقم ٢٦٥٤)، صحيح مسلم ٢/ ٥١، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (حديث رقم ٨٧).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٩١، كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر، (حديث رقم ٢٦٧٢)، و٣/ ٤٠٨، كتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يباعه إلاَّ للدنيا، (حديث رقم ٧٢١٢)، ومسلم في صحيحه، ١/ ٥٩ ، ٦٠، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذي لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، (حديث رقم ١٠٦ ، ١٠٧،١٠٨)، و أبو داود في سننه ، ٤٨٣/٣، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في منع الماء، (حديث رقم ٣٤٧٤)، و الترمذي في سننه، ٥٥٢/٣، كتاب: السير، باب: ما جاء في نكث البيعة، (حديث رقم ١٥٩٥)، و ابن ماجه في سننه، ٢/ ٢٨٧، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، (حديث رقم ٢٢٠٨).

(٥) من الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

(٦) من الآية رقم (٢٩) من سورة النحل.

(ح) ذكر عقابه في الدنيا، أو ترتيب الحد على الفعل، أو إيجاب الكفارة به، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ (١) .

(ط) الوعيد على الفعل ، كقوله تعالى لمن تعامل بالربا: ﴿ فأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِه﴾ (٢)، وقوله سبحانه في الحديث القدسي: " من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب " (٣).

(ي) ورد النهي بلفظ الخبر، وهي جملة خبرية تستعمل في النهي، سواء كانت جملة اسمية، كقوله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٤)، أو جملة فعلية، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ (٥)،(٦).

ثالثا: وجوه استعمال صيغة النهي:

وردت صيغة النهي "لا تفعل"، - أو ما يقوم مقامها - في لسان العرب مستعملة في معانٍ كثيرة، فمن العلماء من قصرها على سبعة معانٍ، كالإمام الغزالي (٧)،

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٢٧٩) من سورة البقرة.

(٣) هذا طرف الحديث القدسي ، الذي أخرجه البخاري في صحيحه٣/ ٢٤٧، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، (حديث رقم ٦٥٠٢)، وتمامه: " ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته ".

(٤) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٦) ينظر: تفسير النصوص ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٤٥- ٤٤٧، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٣٠، ٣٣١، أصول الفقه الميسر ٣٣٧/٢، ٣٣٨.

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المولود سنة ٤٥٠هـ، الغزالي، حجة الإسلام، شافعي، فقيه، أصولي وفيلسوف، له مؤلفات قيمة تدل على إمامته وكبير رتبته منها: المستصفى، المنخول، شفاء =

والآمدي[١]، والإسنوي[٢]، وغيرهم[٣].

ومنهم من زاد على ذلك فأوصلها إلى أربع عشرة معنى، كالزركشي[٤]، [٥]، وجعلها ابن النجار[٦] خمسة عشر[٧]، وجعلها البعض في عشرين معنى[٨].

الغليل، الوسيط، وغير ذلك كثير، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بطوس سنة ٥٠٥هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية ٨٧/٤، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي، الإمام الأصولي، المتكلم، المعروف بسيف الدين، له مصنفات عديدة، منها: منتهي السول، أبكار الأفكار، دقائق الأخبار، الإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بدمشق سنة ٦٣١هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٦/٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ١٤٤/٥، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان٢٩٣/٣.

(٢) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الشافعي، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، وعالم بالعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من آثاره: نهاية السول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، زوائد الأصول، طبقات الشافعية، وغيرها، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٧٧٢ هـ. ينظر في ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٤٢٩/١، شذرات الذهب ٢٢٤/٦.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٤١٨، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٦، نهاية السول، ص١٧٨.

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري، المولود سنة٧٤٥ هـ، الشافعي، الملقب ببدر الدين، المكنى بأبي عبد الله، عرف بالفقه، والأصول، والحديث، والأدب، وعلوم القرآن، من آثاره: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها الكثير، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة٧٩٤هـ ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، الأعلام ٢٨٦/٦، معجم المؤلفين لكحالة،١٢١/٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٥٥، ١٥٦، تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧- ٦٢٩.

(٦) هو: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مصنفات، منها: منتهي الإرادات، الذي شرحه البهوتي، شرح الكوكب المنير، توفي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٩٧٢ هـ ينظر في ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٨٥٤/٢.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٨، وما بعدها.

(٨) ينظر: دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦١، وما بعدها.

وإليك هذه المعاني موضحة بالأمثلة:

(١) **التحريم**، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (٢). ففي الآية الأولى نهى الله - تعالى - عما كان عليه الناس في الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، ثم بين -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وجه النهي بقوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، وهذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها (٣).

وفي الآية الثانية نهى الله - تعالى - عن قربان الزنا، ثم بين وجه النهي -أيضاً- بأنه كان فاحشة وساء سبيلاً، مما يدل على أنه من أقبح المحرمات (٤)، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث التي ورد النهي فيها من الشارع، وقصد به التحريم.

(٢) **الكراهة**، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ (٥).

فالله تعالى نهى عن قصد المال الرديء، وتخصيصه بالإنفاق في التصدق وقصره عليه، مع كون المنفق لا يقصد هذا المال في معاملاته الأخرى في وقت من الأوقات، والنهي دال على كراهة الإنفاق من المال الخبيث الرديء (٦).

ومن النهي المستعمل في الكراهة -أيضاً- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» (٧).

---

(١) الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(٢) الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٨.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩.

(٥) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٦) ينظر: دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٢

(٧) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٤٩/١، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، (حديث =

فقد حمل النهي في هذا الحديث على كراهة غمس اليد في الماء بعد الاستيقاظ من النوم وقبل غسلها.

قال النووي [١] : " الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس" [٢].

(٣) **التحقير**، والتقليل من شأن المنهي عنه، مثل قوله تعالى: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ [٣].

فليس المقصود من النهي -هنا- تحريم المنهي عنه، أو كراهته، وإنما المقصود: بيان حقارة الدنيا، ووضاعة شأنها، وأنها لا تستحق أن ينظر إليها بعين التعلق والرغبة فيها، وذلك مستفاد من السياق [٤].

(٤) **بيان العاقبة**، مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[٥]، فالنهي –هنا– كما فهم من السياق، لبيان عاقبة هؤلاء الظالمين، وما ينتظرهم من نهاية سيئة، وعاقبة وخيمة، وأنه يؤخرهم ليوم لا تغمض فيه أبصارهم، وتطرف من هول ما يرون في ذلك اليوم [٦].

رقم ١٦٢)، صحيح مسلم ١٥٢/١، كتاب: الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (حديث رقم ٢٧٨).

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي، المولود في سنة ٦٣١هـ، من آثاره: روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وشرح المهذب للشيرازي، ورياض الصالحين، توفي- -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٦٧٦هـ ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣، الأعلام ١٤٩/٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٣/ ١٨٠.

(٣) من الآية رقم (٨٨) من سورة الحجر.

(٤) ينظر: الأمر والنهي عند الأصوليين، د: أحمد سكر ص ١٦٣، طبع: دار الطباعة المحمدية بمصر، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٤.

(٥) من الآية رقم (٤٢) من سورة إبراهيم.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٧٩/٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٤، ٦٥

ومنه - أيضاً - قوله تعالى: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١).

فالنهي هنا لبيان عاقبة الشهداء، والنهاية الحسنة لهم، بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، حتى لا يظن ظان أنهم بفقدهم للحياة مع الناس قد فقدوها إلى الأبد (٢).

(٥) **الدعاء،** مثل قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ (٤)، فالنهي في هاتين الآيتين ليس على حقيقته، إذ يستحيل أن يكون المؤمن المنكسر المتذلل بين يدى ربه ناهياً ربه تعالى، وإنما هو للدعاء(٥).

(٦) **اليأس،** مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦)، فالنهي في هذه الآية ليس على ظاهره، وهو نهي الكفار عن الاعتذار؛ لأنه لا نهي في الآخرة، لعدم التكليف فيها، بل هم في عذاب دائم، وإنما النهي لقطع الأمل، وإدخال اليأس إلى نفوسهم، بأنه لا تخفيف ولا شفاعة ولا خروج من النار، وأنه لا فائدة من اعتذارهم في ذلك اليوم، وكان عليهم أن يعتذروا ويتوبوا إلى الله في الدنيا التي هي دار التكليف (٧).

---

(١) الآية رقم (١٦٩) من سورة آل عمران.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٢٦/١، البحر المحيط ١٥٥/١، الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٥.

(٣) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٨) من سورة آل عمران.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٨٠/٣، الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٥ - ٦٦.

(٦) الآية رقم (٧) من سورة التحريم.

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١، حاشية البناني ١/ ٣٩٢، البحر المحيط ١/ ١٥٦، الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦٤.

(٧) الإرشاد، وهو التنبيه والدلالة على أن من الأحوط ترك المنهي عنه [١].

وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم ﴾ [٢].

فالنهي في هذه الآية ليس للتحريم -في الأظهر-، وإنما لبيان أن الأحوط والأولى ترك السؤال عن الأشياء التي لا تفيد، أو التي لم تحرم، فتحرم على الناس بسبب السؤال، أو الذي كان سهلاً فيشدد فيه بسبب سؤال الناس عنه، فكان النهي للإرشاد حينئذ.

وهناك من مثل بهذه الآية للكراهة، حيث إن النهي في الأصل يحمل على التحريم، وقد وجد في هذه الآية ما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٣].

ومما يؤيد أن النهي في هذه الآية مصروف إلى الكراهة قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن الله -عَزَّوَجَلَّ- حَرَّم عليكم عقُوقَ الأُمهات، وَوَأْدَ البنات، وَمَنْعَاً وهَاتَ، وكَرِهَ لكم ثلاثة: قيل وقال، وكَثْرَة السؤال، وإضاعةَ المال» [٤].

حيث صرح -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث بالمحرم، وهو عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وجعل كثرة السؤال، وإضاعة المال، والقيل والقال من المكروه.

قال النووي: " وفي قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً » دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم " [٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٨٠.

(٢) من الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٤) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ١/ ٥٢٥، كتاب: الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب: ما ينهي عن إضاعة المال. (حديث رقم ٢٤٠٨)، صحيح مسلم ١٢/ ٢١٣، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (حديث رقم ٥٩٣).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ١٢/ ١٢.

وهذا المثال يصلح -أيضاً- للكراهة؛ لأن من جعله للإرشاد إنما أراد إرشاد المكلف إلى أن الأحوط ترك السؤال حتى لا يقع فيما هو مكروه في الشريعة، ومن جعله للكراهة إنما أراد أنه خطاب طالب للترك طلباً غير جازم بقرينة الحديث، وأن تارك كثرة السؤال يمدح، وفاعله لا يعاقب، فمن نظر إلى النهي في الخطاب قَبْلَ فعل المنهي عنه سَمَّاه إرشاداً، ومن نَظَرَ إليه بعد فعل المنهي عنه سَمَّاه كراهة، ولا مشاحة في الاصطلاح [١].

(٨) **الأدب،** مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٢]، أي: لا تهملوا الإحسان والمعروف في التعامل بين الزوجين، واستعملوه بينكم وداوموا على المسامحة والتذكر للصلة التي تمت بينكما، وعليه فالمراد بالنهي -هنا- حسن الأدب في التعامل بين الزوجين [٣].

وذهب البعض إلى أن النهي في هذا المثال من قبيل الكراهة، وليس من قبيل حسن الأدب، وأن المراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإن نفس النسيان لا يَدْخُل تحت القدرة حتى يُنْهى عنه [٤].

(٩) **التهديد،** كقولك لمن لا يمتثل أمرك: " لا تمتثل أمري " [٥]، أو كقول السيد لعبده، وقد أمره بفعل شيء فلم يفعله: " لا تفعله، فإن عادتك أن لا تفعله بدون المعاقبة " [٦]، فالنهي هنا ليس على حقيقته، وإنما أريد به تهديد من لم يمتثل الأمر، وإخباره أن عاقبة العصيان، وعدم الامتثال ستكون مؤلمة.

(١٠) **التحذير،** ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [٧]، أي:

---

(١) ينظر: دلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٨.

(٢) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٩، البحر المحيط ١/ ١٥٥، الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦٥، ودلالة النهي عند الأصوليين ص ٦٨.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٨١.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٥٦.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٨١.

(٧) من الآية رقم (١٠٢) من سورة آل عمران.

اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه.

فالنهي في هذه الآية ليس على ظاهره، وهو النهي عن الموت؛ لأن الإنسان لا يملك تقديمه أو تأخيره، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ (٢)، وإنما المراد منه التحذير من عدم الاستقامة، وعدم المداومة على الإسلام، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يداوم على الإسلام، حتى إذا أدركه الموت كان مستعداً للقاء ربه، ومات مسلماً (٣).

(١١) **الالتماس،** مثل قول الإنسان لنظيره: "لا تفعل كذا"، وذلك بناءً على القول بأن صيغة الأمر والنهي لها ثلاث صفات: أعلى، ونظيره، وأدون، وهنا صيغة النهي صادرة من النظير لنظيره فكانت التماساً (٤).

(١٢) **التسوية،** وهي أن يكون وجود الشيء وعدمه سواء، مثل قوله تعالى: ﴿اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٥)، فالنهي عن الصبر في هذه الآية ليس على ظاهره؛ لأن الصبر من الخصال الحميدة التي يُؤْمَر بها ولا يُنْهى عنها، فكان المقصود من النهي حينئذ إهانة أهل النار، وإعلامهم بأن الصبر وعدمه سواء عليهم في عدم النفع، لأنهم مخلدون في النار يصلون جحيمها، ولا يخفف عنهم من عذابها، صبروا أم لم يصبروا (٦).

(١٣) **التصبر،** ويكون دائماً في المواقف الشديدة التي تحتاج إلى مزيد من الصبر والتحمل وقوة اليقين، مثاله قوله تعالى - حكاية عن قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي بكر الصديق (٧) وهما في الغار - ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١)،

---

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم (١١) من سورة المنافقون.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٥٥، الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٥٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٢.

(٥) الآية رقم (٦٤) من سورة يس.

(٦) ينظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٧٠.

(٧) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي، ابن أبي قحافة، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة =

فالنهي عن الحزن في هذه الآية ليس على ظاهره، وإنما المراد منه حث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لصاحبه أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حينما كانا في غار ثور ليلة الهجرة، والكفار يبحثون عنهما- على الصبر والثبات والتحمل، وقوة العزيمة وتطمينه بأنه لن يصيبهما مكروه؛ لأن الله معهما [٢].

(١٤) **إيقاع الأمن من الخوف، وتثبيته في نفس المخاطب**، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾ [٣]، فالنهي عن الخوف في هذه الآية ليس على حقيقته؛ لأن الخوف مما يؤذي أو يخيف أمر فطري في الإنسان يحصل له رغماً عنه، وإنما المقصود بهذا النهي: إيقاع الأمن في نفس موسى وتطمينه، وإشعاره بأنه في حماية ربه، لن يضره شيء [٤].

(١٥) **إباحة الترك**، وذلك كالنهي بعد إيجاب الفعل، فإنه لإباحة الترك على قول، مثل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَوَضَّأوا من لحوم الأبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم»[٥].[٦].

أشهر، صحب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل البعثة، وكان أول من أسلم من الرجال، ورافق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الهجرة، واستخلفه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إمامة الصلاة، ورضيه المسلون خليفة بعد وفاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم حارب المرتدين حتى مكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، توفي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سنة ١٣هـ. ينظر في ترجمته: الإصابة ٦/ ١٥٥، الاستيعاب ٣/ ٩٦٣، أسد الغابة ٣/ ٣٠٩.

(١) من الآية رقم (٤٠) من سورة التوبة.

(٢) ينظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٧٠.

(٣) من الآية رقم (٣١) من سورة القصص.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٥٦/١، الأمر والنهي عند الأصوليين ص ٦٦.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ٩٦/١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (حديث رقم ١٨٤)، والترمذي في سننه، ١٧٩/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (حديث رقم ٨١)، وابن ماجه في سننه، ٢١٤/١، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الأبل، (حديث رقم ٤٩٧).

(٦) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢.

(١٦) **الخبر**، ومثاله قوله تعالى: ﴿ لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [١]، فالنهي في هذه الآية ليس على حقيقته، بدليل ثبوت النون في مدخول " لا "، وهو قوله: ﴿تَنْفُذُونَ﴾، وإنما هو للإخبار عن عجزهم مع توفر الأسباب التي تمكنهم من ذلك.

قال الزركشي في " البحر المحيط ": ولولا النُّونُ لكان نهياً، وأَنَّ لهم قدرةً، كفَّهم عَنْهَا النهي" [٢].

(١٧) **الشفقة**، وقد مثل له بقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -حينما مَرَّ على قوم وهم وقوف على دواب ورواحل لهم-: اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله -تبارك وتعالى- منه » [٣]، فالنهي عن اتخاذ الدواب كراسي ليس على حقيقته، وإنما المقصود به إظهار الشفقة بهذه المخلوقات حين استعمالها، وعدم القسوة عليها، فرب مركوبة خير عند الله من راكبها.

(١٨) **التقرير**، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ [٤]،[٥].

(١٩) **تسكين النفس**، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُم ﴾ [٦].

(٢٠) **العظة**، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [٧]،[٨].

---

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة الرحمن.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٥٦.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٩٢/٢٤، (حديث رقم ١٥٦٢٩)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وإسناده حسن". ينظر: مجمع الزوائد ١/١١.

(٤) الآية رقم (٧٦) من سورة الكهف.

(٥) ينظر: العدة ، لأبي يعلى ١/ ٢٧٧.

(٦) من الآية رقم (٦٥) من سورة يونس.

(٧) من الآية رقم (٣١) من سورة الإسراء.

(٨) ينظر: العدة لأبي يعلى ١/ ٢٧٨.

هذه هي جل المعاني التي تأتي صيغة النهي مستعملة فيها، وإن الناظر فيها ليرى أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر مما جعل العلماء يختلفون في تعدادها كثرة وقلة، وللقرينة أثر كبير في اعتبار وجه الاستعمال، وتحديد الصنف الذي ينتمي إليه[١].

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٧٦، تيسير التحرير ٣٧٥/١، فواتح الرحموت ٣٩٥/١، البرهان ١/ ٢١٨، ٢١٩، المستصفى ٤١٨/١، المنخول ص ١٣٥، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٦، نهاية الوصول ١١٦٥/٣- ١١٦٨، الإبهاج ٢/ ٦٦، نهاية السول ص ١٧٧، ١٧٨، البحر المحيط ١٥٥/١، ١٥٦، تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧- ٦٢٩، الغيث الهامع ١/ ٢٧٧-٢٧٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، شرح الكوكب الساطع ٤٢٥/١، ٤٢٦، مناهج العقول ٢/ ٢١-٢٣، العدة ، لأبي يعلى ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٧٢٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٧٧- ٨٣ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٤٩، تفسير النصوص ٣٧٨/٢، ٣٧٩، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣٣٢، ٣٣٣، المهذب، للنملة ١٤٣٢/٣.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء

تعد هذه المسألة - وإن كانت جزئية- من القواعد الكبار التي ابتنى عليها الكثير من الفروع الفقهية، وقد اضطربت فيها المذاهب وتشعبت فيها الآراء، وتباينت فيها الطرق، واختلفت فيها النقول اختلافاً كثيراً [(١)].

وقبل تحرير محل النزاع فيها، لابد من بيان معنى الصحة، البطلان، والفساد:

أولا: معنى الصحة:

الصحة في العبادات تختلف عنها في المعاملات:

فالصحة في العبادات عند الفقهاء هي: كون الفعل مُسْقِطاً للقضاء.

وعند المتكلمين هي: موافقة الفعل أمر الشارع في ظن الفاعل لا في نفس الأمر، سواء وجب القضاء، أو لم يجب.

مثال ذلك: من صلى ظاناً أنه متطهر ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يكن متطهراً، فصلاته صحيحة عند المتكلمين - وإن وجب عليه قضاؤها - لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه.

أما في نظر الفقهاء فهي باطله؛ لأنها لا تُسْقِط عنه القضاء، وإن كان يُعْذَرُ إذا استمر الأمر على ذلك [(٢)].

أما الصحة في المعاملات:

فهي كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً، وهذا هو المراد من قولهم:

---

(١) ينظر: دلالة النهي عند الأصوليين ص ١٥٣.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٧٦، الإحكام، للآمدي ١/ ١١٢، ١١٣، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي ص ٢١٩، ٢٢٠، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٧٩، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٤٤.

الصحيح ما يستتبع غايته، وذلك كالبيع الصحيح، فإنه يترتب عليه مِلْك السلعة للمشترى، ومِلْك الثمن للبائع، وحِل الانتفاع لكل منهما بما ملك [١].

ثانيا: معنى البطلان:

اختلف العلماء في معنى البطلان في العبادات والمعاملات تبعاً لاختلافهم في معنى الصحة فيهما:

فالبطلان في العبادات عند الفقهاء هو: عدم سقوط القضاء بالفعل، أو هو وقوع العبادة على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها.

مثال ذلك: من صلى وظن أنه متطهر، ثم تبين له أنه ليس كذلك، وقعت صلاته باطلة أو فاسدة عندهم؛ لعدم إسقاطها القضاء بالفعل.

وعند المتكلمين: البطلان في العبادات: هو عدم موافقة أمر الشارع في ظن الفاعل.

مثال ذلك: من صلى خلف الخنثى المشكل، ثم تبين له أنه رجل، فإن صلاته تقع باطلة أو فاسدة عندهم؛ لأنها ليست موافقة لأمر الشارع [٢].

أما البطلان في المعاملات:

فهو عبارة عن تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدةً للأحكام، أو هو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها، كبيع المضامين والملاقيح[٣]، فالبطلان مقابل

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي ١/ ١١٣، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٧٩، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٤٤، دلالة النهي عند الأصوليين ص ١٥٥.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، تحقيق المراد، للعلائي ص ٢٢٠، البحر المحيط ٢٥٧/١، كشف الأسرار، للبخاري ٣٧٩/١ ،٣٨٠، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٤٥، ودلالة النهي عند الأصوليين ص ١٥٧، ١٥٨.

(٣) الملاقيح: ما في بطون الأمهات ويطلق على جنين الناقة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول. ينظر: لسان العرب ٩٠/٨ ، ٣٠٨/١٢، القاموس المحيط ص٢٣٢، ص١١١٨، وفسرهما سعيد بن المسيب =

للصحة [١].

ثالثا: معنى الفساد:

الفساد في اصطلاح العلماء هو البطلان عند الجمهور، وكلاهما بمعنى واحد، فهما مترادفان.

وعند الحنفية: هو قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان، فالفاسد عندهم: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.

فالمشروع إما أن يكون مشروعاً أصلاً ووصفاً وهو الصحيح، أو مشروعاً أصلاً لا وصفاً وهو الفاسد [٢].

فالحنفية استعملوا الفساد للدلالة على حالة يعتبرون فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان؛ لأن مخالفته لنظامه الشرعي ليست في ناحية جوهرية؛ بخلاف الباطل، فهو ما كان غير مشروع بأصله ولا بوصفه.

وهذه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنفية، محلها عقود المعاملات.

أما العبادات فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم [٣].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين علماء الأصول -فيما إذا ورد النهي مقيداً بقرينة تدل على فساد

-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: المضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال. ينظر: الموطأ ص٤٠٥.

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣٨٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، الإحكام، للآمدي ١١٣/١، البحر المحيط ٢٥٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، دلالة النهي عند الأصوليين ص١٥٨.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٨٠/١ - ٨٢، التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ٤١١/١، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، الإحكام، للآمدي ١/ ١١٣، البحر المحيط ١/ ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص ١٥٨.

(٣) ينظر: تحقيق المراد ص ٢٢٤، ٢٢٥، دلالة النهي عند الأصوليين ص ١٥٩، وما بعدها.

المنهي عنه وبطلانه، أو صحته- في أن النهي يقتضي ما دلت عليه تلك القرينة من صحة أو بطلان.

كما أنه لا خلاف -أيضاً- بين العلماء القائلين بأن النهي المطلق يقتضي الكراهة، في أن النهي المطلق –هنا– لا يقتضي فساد المنهي عنه.

كما أنه لا خلاف - أيضًا- بين العلماء في الفساد بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية.

وإنما محل الخلاف فيما إذا ورد النهي مطلقاً غير مقيد بما يدل على صحة أو فساد، وقلنا: إن النهي المطلق يقتضي التحريم، وأن المراد بالفساد ما يرادف البطلان، فإذا نهى الشارع عن فعل شيء فهل هذا النهي يفيد فساد المنهي عنه أو لا؟ وإذا كان يفيده فهل يفيده في العبادات والمعاملات معاً، أو في المعاملات فقط ؟، وهل يدل على الفساد من جهة اللغة أو من جهة الشرع؟

كل هذه الصور محل خلاف بين العلماء.

ولبيان أقوال العلماء في هذه المسألة أقول:

النهي عن الشيء على قسمين:

القسم الأول: أن يكون النهي لغيره القسم الثاني: أن يكون النهي لعينه.

أما القسم الأول: وهو أن يكون النهي لغيره، فهو على ضربين:

الضرب الأول: ما نهي عنه لوصف مجاور غير لازم للتصرف المنهي عنه، كالصلاة في الأرض المغصوبة؛ للغصب، والإضرار بصاحب الأرض، وشَغْل مِلكِه، والمعنى منفصل عن المنهي عنه وجوداً وعدماً؛ لأن الإيذاء والشَغْلُ قد يوجد ولا صلاة، وقد ينعدمُ والصلاةُ موجودة.

فهذا النوع لا يقتضي الفساد عند الجمهور، سواء في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة، ولبس الثوب الحرير، أو في المعاملات كالنهي عن بيع الشخص على بيع أخيه، والنهي عن بيع الحاضر للبادي.

فهذه الأفعال والتصرفات وأمثالها مما يقع فيه النهي يدل على معنى مجاور تعتبر

في نظر الجمهور صحيحة منعقدة تترتب عليها آثارها الشرعية؛ والنهي عنها لا يورث البطلان، ولا الفساد، لكنه يورث فيها كراهة فقط؛ لأن القبح في غير المنهي عنه، فلا يقتضي النهي رفع المنهي عنه، بل يقتضي رفع المعنى المقبح، وبذلك يكون ذات المنهي عنه صحيحاً مشروعاً بعد النهي، غير أنه مكروه [١].

الضرب الثاني: ما نهي عنه لوصف لازم له، لا ينفك عنه كالربا، فإنه قبيح لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به شرعاً، وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق، فالصوم من حيث إنه صوم مشروع مثاب عليه، ومن حيث إنه واقع في يوم العيد فهو غير مشروع، فالنهي لم يرد لذات الصوم، ولا لذات اليوم؛ لأن الصوم قهر النفس الأمارة بالسوء، وقهرها حسن، واليوم من حيث هو محل الصوم، لا يصح النهي عن صومه، وإنما ورد النهي عن صوم هذا اليوم لصفة زائدة في اليوم، وهي العيدية [٢].

وفيما إذا كان النهي –هنا– يقتضي الفساد أو لا يقتضيه قولان للعلماء:

القول الأول:

إن النهي عن الشيء لوصف ملازم كالنهي عنه لذاته، كلاهما يقتضي الفساد، -الذي هو بمعنى البطلان عندهم– هذا لذاته، وذاك لوصفه، ولا ينفك الوصف عن الأصل، كما لا ينفك العرض عن الجوهر، ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه، وإليه ذهب الجمهور [٣].

القول الثاني:

إن النهي عن الشيء لوصف ملازم يقتضي فساد ذلك الوصف دون الأصل؛ لكونه مشروعاً بدون الوصف، وإليه ذهب الحنفية [٤].

---

(١) ينظر: تحقيق المراد ص ١٨٢، ١٨٣، البحر المحيط ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) ينظر: تحقيق المراد ص ١٩٠، البحر المحيط ٢/ ١٦٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، تحقيق المراد ص ١٩١، البحر المحيط ٢/ ١٦٤، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٤٨.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وينبني على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية نتيجة، وهي: أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ثم نهي عنه في بعض أحواله هل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط المأمور به حتى يقال: إنه لا يصح بدون ذلك الشرط، ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت بشرطيته بدليل آخر أم لا يكون كذلك؟

مثال ذلك: الأمر بالصوم، والنهي عن إيقاعه يوم النحر، والأمر بالطواف، والنهي عن إيقاعه في حال الحيض وغيره.

فالجمهور قالوا: النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد، وإلحاق شرط بالمأمور به لا يثبت صحته بدونه.

والحنفية ذهبوا إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل المتصف به، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل، فاسداً بحسب الوصف، كما إذا نذر الصوم يوم النحر فينعقد نذره عندهم، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر، فإن أوقعه فيه كان ذلك محرماً ويقع عن نذره[(١)].

القسم الثاني: أن يكون النهي لعينه:

وهذا كبيع الملاقيح، والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه.

وفيما إذا كان النهي –هنا– يقتضي فساد المنهي عنه أو لا أقوال كثيرة للعلماء أكتفي بذكر خمسة منها:

القول الأول:

إن النهي يقتضي الفساد مطلقا، سواء أكان النهي عن الشيء لعينه، أم لوصفه اللازم له، أم المجاور له، وسواء أكان في العبادات أم في المعاملات، وسواء أخل بركن أو شرط، أم لا، وسواء أكان النهي مختصاً بالمنهي عنه، أم لا، وسواء أكان لحق الخالق، أم لحق الخلق، وإليه ذهب كثير من العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/ ١٦٥، شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

والظاهرية [١]، وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين [٢].

واختلف أصحاب هذا القول في اقتضاء النهي الفساد هل هو من جهة اللغة أو من جهة الشرع: فذهب البعض منهم إلى اقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات من جهة اللغة.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يدل على الفساد في العبادات والمعاملات من جهة الشرع، وهذا ما صححه الآمدي [٣]، وابن الحاجب [٤]،[٥].

(١) هم: طائفة من الفقهاء ينتحلون مذهب داود بن علي الأصبهاني، صاحب الظاهر، وهم يجرون النصوص على ظواهرها، وفيهم كثرة، أولهم صاحب المذهب داود بن علي بن خلف، المتوفى سنة ٢٠٧هـ، وهو أول من انتحل مذهب الظاهر، ونفى القياس، ويعرفون أيضاً بالداوودية. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١/ ٤٨٧، الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٣٣٦/١، أصول السرخسي ٨٠/١ - ٨٢، كشف الأسرار، للبخاري ٣٧٩/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، إحكام الفصول، للباجي ٢٢٨/١، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٥٢/٢، نفائس الأصول ٤٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤، المعتمد ١٧٠/١، ١٧١، البرهان ١٩٩/١، شرح اللمع ٢٩٧/١، قواطع الأدلة ١٤٠/١، المستصفى ٢٥/٢، الوصول إلى الأصول ١٨٦/١، المحصول ٢٨٧/١، الإحكام ، للآمدي ٤٠٧/٢، نهاية الوصول ١١٧٦/٣، تحقيق المراد ص ٢٩٩ - ٣٠٠، الإبهاج ٦٧/٢ - ٦٨، نهاية السول ص ١٧٨، التمهيد، للإسنوي ص ٢٩٢، البحر المحيط ١٦٨/٢، تشنيف المسامع ٦٣٢/٢، الغيث الهامع ٢٨٠/١، تيسير الوصول ٢٣٤/٣، شرح الكوكب الساطع ٤٢٩/١، العدة، لأبي يعلى ٢٨٠/١، روضة الناظر ٧٤/٢، شرح مختصر الروضة ٤٣٠/٢ - ٤٣١، أصول الفقه، لابن مفلح ٧٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، الإحكام، لابن حزم ٣٢٦/٣، وما بعدها، إرشاد الفحول ٣٧٩/١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٥٩، تفسير النصوص ٢/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: الإحكام ، للآمدي ٢/ ٤٠٧.

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي عمرو، الإمام، العلامة، الأصولي، النحوي ولد في مدينة إسنا في القرن السادس الهجري سنة ٥٧٠ هـ - ١١٧٤م، وهو ينتمي إلى أسرة كردية، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ابن خال صلاح الدين الأيوبي، وقيل: إن أباه لم يكن حاجباً، وإنما كان يصحب بعض الأمراء، فلما مات أبوه كان أبو عمرو صبياً، فرباه، فعرف به، والأول أشهر، له مصنفات في : أصول الفقه الفقه، النحو، وغيرها، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٦٤٦ هـ ودفن بالإسكندرية. ينظر في ترجمته: الفتح المبين ٢/ ٦٥،٦٦. شجرة النور الزكية ص ١٦٧، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص٢٨٩-٢٩١.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٥.

القول الثاني:

إن النهي يقتضي الفساد في العبادات، دون العقود والمعاملات، وإليه ذهب بعض الشافعية، كفخر الدين الرازي[١]، وبعض المعتزلة [٢] كأبي الحسين البصري، وهو اختيار بعض الفقهاء [٣].

القول الثالث:

إن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، سواء أكان النهي عن الشيء لعينه، أم لوصفه اللازم له أو المجاور، أم لغيره، وسواء أكان المنهي عنه عبادة أم معاملة، وسواء أكان النهي مختصاً بالمنهي عنه أم لا، وسواء أخل بركن، أم بشرط، أم لا، لحق الخالق، أم لحق الخلق، وإليه ذهب بعض الحنفية، كأبي الحسن الكرخي[٤]، وبعض محققي

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن على، الشافعي، المفسر، المتكلم، الفقيه، الأصولي، ولد سنة ٥٤٤هـ، ومن أشهر مصنفاته: التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، والمحصول، والمعالم في علم أصول الفقه، والمطالب العالية، والمحصل في علم الكلام. توفي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– سنة٦٠٦هـ ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ٥٥/١٣، الفتح المبين٤٧/٢، ٤٩، الأعلام ٦/ ٣١٣.

(٢) هم: أصحاب واصل بن عطاء، ويُسَمُّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية واتفقوا على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقُبح يجب معرفتهما بالفعل، واعتناق الحسن واجتناب القبح واجب كذلك، ويقولون بخلق القرآن أي أنه محدثٌ، ويفرقون بين الذات والصفات فيقولون: الذات الإلهية قديمة، أما الصفات فليست كذلك، وأن مرتكب الكبيرة يخلُد في النار، والعاصي بين المنزلتين لا هو مؤمن، ولا هو كافر، ولأجل هذا سماهم المسلمون معتزلة؛ لاعتزالهم قول الأمة بأسرها. ينظر: الملل والنحل ١/ ٥٦ وما بعدها، الفَرْقُ بين الفِرَقْ ص١١٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٧٩، التوضيح، لصدر الشريعة ١/ ٤٠٩، مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٩٦، المعتمد ١/ ١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤، نهاية الوصول ٣/ ١١٧٨، تحقيق المراد ص٢٩٥، ٣٠٠، الإبهاج ٦٨/٢، نهاية السول ص١٧٨، تشنيف المسامع ٦٣٤/٢، شرح الكوكب الساطع ٤٣٠/١، روضة الناظر ٧٤/٢، ٧٥، أصول الفقه، لابن مفلح ٧٣٢/٢، إرشاد الفحول ٣٨٠/١.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن، المشهور بالكرخي، نسبة إلي كرخ في

الشافعية، كالقفال الشاشي[١]، وإمام الحرمين[٢]، وبعض المعتزلة، كأبي عبد الله البصري[٣]، والقاضي عبد الجبار[٤]،[٥].

بغداد، المولود سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ علي كبار علماء عصره، حتي صار مفتياً للعراق، من آثاره: المختصر فسي الفقه، شرح الجامع الصغير، والكبير، رسالة في أصول الفقه، وغيرها، توفي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٣٤٠هـ ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص١٠٨، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، ص٣٩، شذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، المولود سنة ٢٩١هـ ، أوحد عصره في الأصول، والفقه، وعلم الكلام، من أشهر مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وتفسير كبير، وشرح الرسالة، للشافعي ، توفي -رحمه الله – سنة ٣٦٥هـ ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، شذرات الذهب ٣/ ٥١، ٥٢، الأعلام ٦/ ٢٧٤.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، الجويني، الأصولي، الشافعي، حباه الله صفاتاً عالية، وأخلاقاً سامية، هيأت له منزلة عظيمة بين العلماء، حتى ملأت شهرته من المكان المشرق والمغرب، من آثاره: البرهان، الورقات، التلخيص في أصول الفقه، وغيرها في شتى العلوم الكثير، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة: ٤٧٨هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية ١٦٥/٥، ٢٢٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، الأعلام ١٦٠/٤.

(٣) هو: أبو عبد الله الملقب بالجُعْل الحسين بن علي بن إبراهيم، المولود سنة٢٩٣هـ، فقيه من شيوخ المعتزلة، كان رفيع القدر، حنفي المذهب، ومن أشهر مصنفاته: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وكتاب الأشربة، وجواز الصلاة بالفارسية، والإيمان، والإقرار. توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٣٦٩هـ ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، شذرات الذهب ٦٨/٣، الفوائد البهية، ص٦٧.

(٤) هو: قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسداباذى أبو الحسن، درس الحديث، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، والمعتزلة في الأصول. ومن أشهر مصنفاته: العمد في الأصول، ومتشابه القرآن، والخلاف بين الشيخين في الفروع. توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٤١٥هـ ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١١٣/١١، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣٧٩/١، إحكام الفصول، للباجي ٢٢٨/١، ٢٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤، نفائس الأصول ٤٠٥/٢، البرهان ١٩٩/١، شرح اللمع ٢٩٧/١، قواطع الأدلة ١٤٠/١، المستصفى٢٥/٢، الوصول إلى الأصول ١٨٦/١، المحصول ٢٨٧/١، الإحكام، للآمدي ٤٠٧/٢، نهاية الوصول ١١٧٧/٣، الإبهاج ٢/ ٦٨، نهاية السول ص ١٧٨، التمهيد ، للإسنوي ص

القول الرابع:

إن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [١]، ومحمد بن الحسن [٢]، وكثير من الحنفية.

ومراد الحنفية من الصحة –هنا- أن النهي يقتضي الصحة إذا كان النهي عن الشيء لوصفه اللازم أو المجاور، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد[٣] فقد

٢٩٢، البحر المحيط ١٦٩/٢، تشنيف المسامع ٢/ ٦٣٢، الغيث الهامع ١/ ٢٨٠، شرح الكوكب الساطع ٤٣٠/١، روضة الناظر ٢/ ٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٦، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٧٣١، ٧٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٤، المعتمد ١٧١/١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٥٩، تفسير النصوص ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٤٧.

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وإليه تنسب الحنفية، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، طلب العلم ونبغ في علم الكلام، والأدب، والنحو، وامتاز في الفقه، وكان كريماً جواداً، انقطع للتدريس والإفتاء، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أدرك عصر الصحابة، ورأى مالك بن أنس، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ١٥٠ هـ، ينظر في ترجمته: الطبقات السنية ٧٣/١، الجواهر المضية ٤٩/١، شذرات الذهب ٢٢٧/١.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، المولود سنة ١٣١ هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، من مصنفاته: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ١٨٩ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٨٠/١، كشف الأسرار، للبخاري ٣٧٩/١، التنقيح والتوضيح ، لصدر الشريعة ١/ ٤٠٩، وما بعدها، تيسير التحرير ١/ ٢٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦، شرح تنقيح الفصول ص١٧٥، نفائس الأصول ٤٠٥/٢،المستصفى ٢/ ٢٩، المحصول ٢٩١/١، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٤١١، نهاية الوصول ١٢٠٣/٣، شرح العضد ٢/ ٩٨، تحقيق المراد ص ٢٩٤، ٢٩٥، نهاية السول ص ١٧٨، التمهيد، للإسنوي ص ٢٩٣، البحر المحيط ٢/ ١٦٩، الغيث الهامع ١/ ٢٨١، روضة الناظر ٢/ ٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٤، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٧٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٢، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣٤٧، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٤٥١.

صرح شمس الأئمة السرخسي [١] بأن المنهي عنه لعينه غير مشروع أصلاً [٢]

القول الخامس: التفصيل.

وبيانه: أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقاً، سواء من جهة اللغة أو من جهة الشرع.

أما في المعاملات: فالنهي إما أن يرجع إلى نفس العقد، وإما أن يرجع إلى أمر داخل فيه، أو خارج عنه لازم له، أو إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له.

فأما رجوعه إلى نفس العقد فيبطل، كالنهي عن بيع الحصاة، كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها.

وكذلك رجوعه إلى أمر داخل في العقد يبطل –أيضاً-، كبيع الملاقيح، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، فالنهي راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان العقد، والركن داخل في الماهية فيكون راجعاً إلى أمر داخل في الماهية.

وكذلك رجوعه إلى أمر خارج عن العقد لازم له يبطل - أيضاً - كالربا.

فأما رجوعه إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له في جميع الصور، فهو كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فإنه راجع إلى أمر خارج عن العقد، وهو تفويت صلاة الجمعة لا لخصوص البيع، بدليل أن جميع الأعمال المفوتة للصلاة كذلك، والتفويت أمر مقارن غير لازم، فهذا القسم لا يدل النهي فيه على الفساد، وإليه ذهب: الإمام

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، إمام من أئمة المذهب الحنفي، حبس في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، فظل سجيناً مدة طويلة ألف فيها أكثر كتبه منها: أصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي، والمبسوط، توفي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٤٨٣ هـ ينظر في ترجمته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٥٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي٢/ ٢٨ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي ٢٩٤/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠.

البيضاوي [١]، [٢].

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ناصر الدين، أبو الخير، يعرف بالقاضي، له مصنفات عدة تدل على قدمه الراسخ في التأليف، منها: منهاج الوصول، والغاية القصوى، وغيرهما، توفي --رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٦٨٥ هـ، ينظر في ترجمته: الفتح المبين ٢/ ٨٨، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، معجم المؤلفين، ٩٧/٦ ، ٩٨ .

(٢) ينظر: المنهاج، للبيضاوي ص٣١، الإبهاج ٦٨/٢، ٦٩، نهاية السول ص ١٧٩، تشنيف المسامع ٦٣٣/٢، الغيث الهامع ٢٨١/١، تيسير الوصول ٣/ ٢٢٨، وما بعدها.

المطلب الثاني

الأدلــة، والمناقشة، والترجيح

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن النهي يدل على الفساد في العبادات والمعاملات مطلقاً بالمنقول، والإجماع، والمعقول:

أما دليلهم من المنقول، فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»[(١)].

وجه الدلالة:

أن المردود هو: ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولا يخفي أن المنهي عنه ليس بمأمور به ولا هو من الدين، فكان مردوداً[(٢)].

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث من أخبار الآحاد، وهي لا تفيد إلا الظن، ومسألة دلالة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري معلقاً، ومسلم، وأبو داود بمعناه.
ولفظ البخاري، ومسلم، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». ولفظ آخر لمسلم، وأبي داود: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». ينظر: صحيح البخاري ١/ ٤٦٦، كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك في البيع، وصحيح مسلم ٢/ ٢١٥، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (حديث رقم ١٧١٨) ، سنن أبي داود ٥/ ١٢، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (حديث رقم ٤٦٠٦) .

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ١٧٤، قواطع الأدلة ١/ ١٤٧، المستصفى ٢/ ٢٧، المحصول ١/ ٢٨٩، الإحكام ، للآمدي ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، نهاية الوصول ٣/ ١١٨٠، العدة ، لأبي يعلى ١/ ٢٨٠، ٢٨١، روضة الناظر ٢/ ٧٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧، أصول الفقه ، لابن مفلح ٢/ ٧٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٥، أثر الاختلاف ، للخن ص ٣٤٦.

النهي على الفساد من مسائل الأصول التي لابد فيها من دليل قاطع، ولا يكتفي فيها بالظن [١].

وأجيب عن هذا الوجه بما يأتي:

١- لا نسلم أن هذا الحديث لا يفيد إلاَّ الظن، بل يفيد العلم النظري، كالخبر المحتف بالقرائن؛ لأن أحاديث الصحيحين قد أجمعت الأمة على صحتها، وتلقيها بالقبول.

٢- سلمنا أن هذا الحديث بنفسه لا يفيد إلا الظن، إلا أنه قد انضم إليه من القرائن ما يجعله مفيداً للعلم [٢].

٣- سلمنا أن هذا الحديث لا يفيد إلاَّ الظن وإن انضمت إليه قرائن، لكن لا نسلم أن هذه المسألة من المسائل العلمية التي لا يكتفي فيها بالظن، بل نقول إنها من المسائل العلمية الظنية، وحينئذ يكتفي فيها بالظن الراجح؛ إذ لا مانع من إثبات الظن بالظن [٣].

الوجه الثاني: لا نسلم عود الضمير في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فهو» على الفعل الذي هو نفي القبول، أو الصحة، بل يعود على الفاعل المكلف، وتقديره: من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد، أي: مردود، ومعنى كونه مردوداً: أنه غير مثاب عليه، ونحن نقول به [٤].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنا لا نسلم عود الضمير إلى الفاعل - كما تزعمون -؛ لأن

---

(١) ينظر: تحقيق المراد ٣٢٠، ٣٢١، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٠٩.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، ١/ ١٧٨، تحقيق المراد ص ٣٢٠، ٣٢١، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/٧٣٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٢١، شرح الكوكب المنير ٣/٨٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٠.

(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٧، الإحكام، للآمدي ٢/٤١٠، العدة، لأبي يعلى ١/٢٨١، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٠.

عوده إلى الفعل الذي هو نفي الصحة أولى وأرجح، لوجهين:

أحدهما: أن الفعل أقرب مذكور للضمير، والأولى والأرجح في الضمائر عودها إلى أقرب مذكور.

ثانيهما: أن في عود الضمير إلى الفعل حملاً للفظ على حقيقته، خاصةً إذا حمل على نفي الصحة وعدم ترتب أثره عليه، بخلاف عوده إلى الفاعل –وهو أنه غير مثاب– ففيه حمل للفظ على مجازه، ولا شك أن حمل اللفظ على حقيقته أولى وأرجح من حمله على مجازه؛ لذا كان الضمير عائداً إلى الفعل [(١)].

الوجه الثالث: سلمنا عود الضمير إلى الفعل، ولكن لا نسلم حمله على نفي الصحة، بل هو محمول على نفي القبول، وهو أن الفعل لا يترتب عليه أي ثواب، وإنما ترجح الحمل على نفي القبول؛ لما فيه من التعميم، وشموله لجميع الصور المنهي عنها.

بخلاف ما إذا حمل على نفي الصحة، فإنه لا يشمل كل فعل منهي عنه حكم بصحته، كالطلاق في الحيض، والبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، فكان الحمل على نفي القبول أرجح من الحمل على نفي الصحة، ولا يلزم من نفي الأعم -الذي هو نفي القبول- نفي الأخص الذي هو نفي الصحة.

وعليه فلم يصح حمله على نفي الصحة، ويظل الاعتراض قائماً [(٢)].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن نفي القبول يلزم منه نفي الصحة؛ لأن القبول هو ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، ونفيه هو: عدم ترتب الغرض المطلوب عليه [(٣)].

وأما دليلهم من الإجماع:

فهو أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قد تواتر عنهم من وجوه عديدة أنهم كانوا

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١٠، نهاية الوصول ٣/ ١١٩٤، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٠.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤١٠، نهاية الوصول ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣، تحقيق المراد ص ٣٢١، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٠، ٢١١.

(٣) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٢١، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١١.

يستدلون بالنهي على الفساد، ويحكمون على المنهي عنه بفساده.

ومن ذلك: احتجاج ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-[١] على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٢]، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

ومنها: احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾[٣]، وبقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل....»[٤].

وقد شاع ذلك وانتشر وذاع بينهم من غير نكير من أحدهم -وهم لا يقرون على باطل- فكان إجماعاً منهم على أن النهي يقتضي الفساد وهو المدعى[٥].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه أخبار آحاد، وهي ظنية، ومسألة النهي من مسائل الأصول، وهي قطعية، والظني لا يُثْبِت القطعي.

وأجيب عن هذا الوجه: بمثل ما أجيب به على مثيله في اعتراضهم على الدليل

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل القرشي، العدوى المدني، الزاهد، أبو عبد الرحمن، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين للرواية، ومناقبه كثيرة جداً، توفى -رَحِمَهُ اللَّهُ- سنة ٧٣ هـ ، وقيل: غير ذلك . ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٣/٣٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨، الأعلام ٣/١٠٨

(٢) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٤) الحديث متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري ١/ ٤٧٢، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، (حديث رقم ٢١٧٧)، صحيح مسلم ٢/ ١٢٨، كتاب: المساقاة، باب: الربا، (حديث رقم ١٥٨٤).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/٣٨٠، المستصفى ٢/ ٢٧، المحصول ١/٢٨٩، الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٩، نهاية الوصول ٣/ ١١٨١، ١١٨٢، المعتمد ١/ ١٧٧، تحقيق المراد ص ٣٢٦، وما بعدها، العدة، لأبي يعلى ١/٢٨٢، ٢٨٣، روضة الناظر ٢/ ٧٦، شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٧، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٧٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٥، ٨٦، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٤٦، ٣٤٧، المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/١٤٤٧.

الأول، وبأن هذه الأخبار وإن كانت أحادية ظنية بلفظها، إلا أنها صارت متواترة في المعنى؛ لتضافرها واتفاقها حول معنى واحد، وهو أن الصحابة حكموا على فساد المنهي عنه بمجرد النهي، شأنها في ذلك شأن الأخبار الدالة على شجاعة علي[١]، وكرم حاتم[٢]، فإنها وإن كانت أحادية بمفردها ولفظها، إلا أنها بمجموعها دلت على تواترها في المعنى[٣].

الوجه الثاني: لا نسلم أن الصحابة حكموا بفساد المنهي عنه في تلك الصور لمجرد النهي، وإنما لدليل منفصل، بدليل أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة، لأنه إذا لم يكن لدليل منفصل للزم تخلف الحكم عن هذه الصور لمانع، وهو خلاف الظاهر[٤].

وأجيب عن هذا الوجه بما يأتي:

١- بالنسبة للصور التي حكم فيها الصحابة بالفساد إنما كان ذلك لمجرد النهي ولم يكن لدليل منفصل؛ إذ لو كان هناك دليل منفصل لنقل كما نقل استدلالهم بتلك النواهي، فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على أنهم فهموا من النهي الفساد مطلقاً.

٢- أما بالنسبة للصور التي حكموا فيها بالصحة، فقد وجدت قرينة دلت على ذلك.

---

(١) هو: علي بن أبي طالب أبو الحسن القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وزوج ابنته فاطمة الزهراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من السابقين إلى الإسلام، شهد مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المشاهد إلا تبوك، نام على فراش النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم الهجرة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات، واشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء، استشهد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في رمضان سنة ٤٠هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٤/ ٩١، العبر ١/ ٤٦، البداية والنهاية، لابن كثير ٧/ ٤٠.

(٢) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي، القحطاني، أبو علي، فارس، شاعر، جواد جاهلي، يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، وزار الشام، وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ توفي سنة ٤٦ ق. هـ ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ٢/٢١٢ – ٢١٧، الأعلام ٢/ ١٥١.

(٣) ينظر: تحقيق المراد ص٣٣٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٦.

(٤) ينظر: المحصول ١/ ٢٩٠، العدة، لأبي يعلى ١/ ٢٨٢.

الوجه الثالث: أن احتجاج الصحابة بهذه النواهي إنما هو على تحريم هذه الأشياء المنهي عنها، وليس على فسادها وبطلانها، وعليه فلم يثبت دليلهم المدعى[١].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنا لا نسلم أن الصحابة احتجوا بها على التحريم فقط، وإنما احتجوا بها على التحريم والفساد معاً، بدليل الوقائع الكثيرة التي حكم فيها الصحابة بفساد العبادة، أو العقد عند ارتكاب المنهي عنه فيها[٢].

وأما دليلهم من المعقول فمن وجوه، منها:

الوجه الأول: أنه لو لم يكن النهي للفساد، لوجب أن يكون الفساد في كل موضع منهي عنه قيل بفساده –كبيع الحر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوهما– يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد، لكن الأصل عدمها، والظاهر أن الفساد مستند إلى مجرد النهي، وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور، فوجب أن يكون النهي مقتضياً للفساد كذلك[٣].

الوجه الثاني: أن النهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه في نظر الشارع وفي القضاء بالإفساد للمنهي عنه، وعدم ترتب آثاره عليه، إعدام لتلك المفسدة، وإعدام المفسدة مناسب عقلاً وشرعاً.

أما مناسبته عقلاً؛ فلأن الشارع حكيم لا ينهى عن مصلحة، وإذا انتفي نهيه عن المصلحة، لم يبق إلا أن نهيه عن مفسدة؛ إذ لا واسطة بين المصلحة والمفسدة[٤].

وأما مناسبته شرعاً؛ فلأن المفسدة ضرر على الناس في المعاملات وشين يجب أن

---

(١) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٨٦، المهذب، د: النملة ٣/ ١٤٤٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٣/١١٩٥،١١٩٤، تحقيق المراد ص ٣٣٠، دلالة النهي عند الأصوليين ص٢١٧.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٣/ ١١٨٨، تحقيق المراد ص ٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٦، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٧.

(٤) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٤٨، روضة الناظر ٢/ ٧٦، شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٨.

تُنَزَّه عنه العبادات، وإعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً، عملاً بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لا ضرر ولا ضرار »[١].

الوجه الثالث: أن النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه بوضع اللغة وعُرْفِ الاستعمال، وتصحيح حكم المنهي عنه يقتضي ملابسته وقربانه، واجتنابه وقربانه متناقضان، والشرع بريء من التناقض، ومما يفضي إليه، ويلزم من ذلك أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو المطلوب[٢].

وقد استدل من قال بأن الفساد مستفاد من جهة الشرع –وهم الجمهور– بما ذكر من أدلة على أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً بالإضافة إلى ما يأتي:

١- إن لفظ النهي لا يفيد إلا الزجر عن الفعل، والفساد معناه: عدم الإجزاء، فكان الفساد مغايراً للنهي، فكيف يكون مستفاداً منه؟!

كما أن الوعيد على فعل المنهي عنه لا يستفاد من اللفظ، وإنما يستفاد من أمر خارج عنه، لذا كان الفساد مستفاداً من الشرع[٣].

٢- إن الصحة عبارة عن ترتب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه، والفساد

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند،١/ ٣١٣ (حديث رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه ٤/ ٢٧، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (حديث رقم ٢٣٤١)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٢، (حديث رقم ١١٨٣٣)، وفي الأوسط ٤/ ١٢٥، (حديث رقم ٣٧٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا ضرر ولا ضرار".
قال العجلوني في كشف الخفاء ٤/ ٣٦٥: " رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي وأخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني عنه وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١١٠: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ". وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد: " حسن ".

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: المحصول ١/ ٢٨٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢١٩.

معناه: عدم ترتبها، والأحكام إنما هي متلقاة من الشرع، فقبل الشرع لا يكون النهي دالا على فساد ولا صحة، والموضوعات اللغوية متلقاة عن العرب قبل الشرع، فليس الفساد مستفاداً من موضوع النهي لغة [١].

٣- إن فساد المنهي عنه سواء أكان عبادة أم معاملة، لا معنى له سوى سلب أحكامه عنه، وانتفاء آثاره المقصودة عنه، وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها، فلو دَلَّ النهي عن الشيء على فساده من حيث اللغة، لكان في اللفظ ما يدل لغةً على انتفاء آثاره عنه، وهذا باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو دلالة النهي على الفساد لغة، وهو المدعى [٢].

٤- إن النهي طلب ترك الفعل، وهو إمَّا أن يكونَ لمقصود دعا الشارع إلى طلبِ تركِ الفعلِ، أولا لمقصودٍ، ولا جائز أن يُقال: إنه لا لمقصودٍ.

أما عند المعتزلة: فلأنه عبث، والعبث قبيح، والقبيح لا يصدر من الشارع.

أما عندنا فإنا وإن جوزنا خلو أفعال الله تعالى عن الحكم والمقاصد، إلا أننا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا بطريق الوجوب، بل بحكم الوقوع. فالإجماع إذاً منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكمة، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر، وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة إلا أنه نادر، والغالب عدم الخلو.

وعند ذلك فإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب يكون أغلب، وإذا بطل أن يكون ذلك لا لمقصود تعين أن يكون لمقصود، وإذا كان لمقصود فلو صح التصرف وكان سبباً لحكمه المطلوب منه، فإما أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة، أو مرجوحاً، ولا جائز أن يكون مرجوحاً؛ إذ المرجوح لا يكون مقصوداً مطلوباً في نظر العقلاء، والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير، وما لا يكون مقصوداً فلا يرد طلب الترك لأجله ، وإلا لكان الطلب خالياً عن الحكمة، وهو ممتنع ، وبمثل ذلك يتبين أنه لا يكون مساوياً، فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصحة، ويلزم من ذلك

(١) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٥٠، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٤٩، ٣٥٠، ودلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٠.

امتناع الصحة، وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه، وإلاَّ كان الحكم بالصحة خالياً عن حكمة ومقصود، ضرورة كون مقصودها مرجوحاً على تقدَم تقريره، وإثبات الحكم خالياً عن الحكمة في نفس الأمر ممتنع؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، وهو المطلوب [(١)].

أما من قال بأن الفساد مستفاد من النهي من جهة اللغة –وهم البعض– فقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن جاء بعدهم من العلماء كانوا يستدلون على الفساد في المنهيات بالنهي عنها، فدل على فهمهم ذلك له من حيث اللغة، وهو المدعى[(٢)].

ونوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم أن الصحابة ومن بعدهم فهموا ذلك من موضوع اللغة، بل إنهم فهموا الفساد من جهة الشرع كما سبق بيانه.

أو نقول: إن استدلال الصحابة والعلماء بعدهم على الفساد بالنهي متردد بين أن يكونوا قد فهموا الفساد من اللغة، أو من الشرع، والاحتمال الثاني أرجح، لما سبق بيانه من أن النهي ليس مستفاداً من جهة اللفظ واللغة، ولما فيه من الجمع بين الأدلة [(٣)].

٢- إن الأمر يقتضي الصحة من حيث اللغة، والنهي نقيض الأمر؛ لأنه مشارك له في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، فلابد وأن يقتضي نقيض الصحة، وهو الفساد من حيث اللغة، ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر؛ لأن العرب من شأنها أن تحمل الشيء على نقيضه كما تحمله على نظيره، بدليل إعمالهم " لا " التي لنفي الجنس عمل " إن " المثبتة، وهي

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، نهاية الوصول ١١٨٩/٣، ١١٩٠، شرح الكوكب المنير ٨٨/٣، ٨٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣٨٠/١، وتحقيق المراد ص ٣٥٠، أصول الفقه الميسر ٣٤٥/٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٨١، شرح العضد ٢/ ٩٥، ٩٦، تحقيق المراد ص ٣٥١، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٠، ٢٢١.

نقيضها [١].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم أن الأمر يدل على الإجزاء الذي هو الصحة حتى يدل النهي على نقيضها.

الوجه الثاني: سلمنا أنه يدل على الإجزاء والصحة، لكن لا يدل عليها من حيث اللغة، بل من حيث الشرع كما بيناه في النهي.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من دلالة الأمر على الصحة دلالة النهي على الفساد؛ إذ لا يلزم اشتراك المتقابلات في جميع اللوازم، بل جاز أن يكونا ضدين، ويشتركان في لازم واحد فقط، ولو لم يكن ذلك إلاَّ في مجرد الضدية، لكان كافياً، فإن السواد والبياض ضدان، وهما مشتركان في الرؤية، والحدوث، وكونهما عرضاً، وغير ذلك.

الوجه الرابع: سلمنا أن النهي يقابل الأمر، ولكن لا يلزم من تقابل حكميهما أن لا يكون النهي مقتضياً للفساد، لأن الأمر لما كان مقتضياً للصحة والإجزاء، وجب أن يكون مقابله –النهي– غير مقتضٍ لهما، فثبت بذلك أن الفساد لا يكون مستفاداً من النهي لغةً، وإنما هو مستفاد من النهي من جهة الشرع، وهو الراجح [٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النهي يدل على الفساد في العبادات؛ لأن الفعل الواحد لا يكون مأموراً به

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣٨٠/١، مختصر ابن الحاجب ٩٦/٢ ، نهاية الوصول ١١٩١/٣ ، تحقيق المراد ص ٣٥١ ،٣٥٢ ، العدة، لأبي يعلى ٢٨٣/١ ، المعتمد ١٧٤/١ ، دلالة النهي عند الأصوليين ص٢٢١.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٢٨٧، تحقيق المراد ص ٣٥٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص٢٢١، ٢٢.

ومنهياً عنه، فالذي يكون منهياً عنه يكون مغايراً للمأمور به، وعلى ذلك فإنه إذا أتى بالفعل المنهي عنه واقتصر عليه كان تاركاً للمأمور به، وتارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [١]، ولا معنى لقولنا: إن النهي في العبادات يدل على الفساد إلاَّ ذلك [٢].

وأما المعاملات فإن النهي فيها لا يدل على الفساد؛ لأن المعاملات شُرِعَت لمصالح دنيوية، ولا تنافي بين أن يكون الشيء منهياً عنه –يعني: لا ثواب عليه في الآخرة– وبين أن تترتب عليه مقاصده الدنيوية، فلو دل النهي على الفساد في المعاملات، لدل عليه من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، ولكن اللفظ لا يدل على سلب الأحكام المترتبة على الفعل، بل يدل على الزجر، فكان النهي غير دال على الفساد في المعاملات من جهة اللفظ، وهو المطلوب.

أما من جهة المعنى: فإنه لا يدل أيضاً؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع: " نهيتك عن هذا البيع، ولكن إن أتيت به حصل الملك "، كالطلاق في زمان الحيض، والبيع وقت النداء، وإذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وَجَبَ أن لا يدل عليه أصلاً [٣].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- إن ما قلتموه في العبادات مسلم، أما ما قلتموه في المعاملات فغير مسلم؛ لأن النهي في المعاملات يشعر بسلبها عنها من جهة الشرع [٤].

٢- لا نسلم أنه لا يدل عليه بمعناه لوجهين:

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة الجن.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المحصول ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، أصول الفقه، للشيخ زهير ٢/ ١٨٥.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للشيخ زهير ٢/ ١٨٥.

الوجه الأول: أن فعل المنهي عنه معصية، والملك نعمة، والمعصية تناسب المنع من النعمة، وإذا لاحت المناسبة، فمحل الاعتبار جميع المناهي الفاسدة.

الوجه الثاني: أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون منشأ المصلحة الخالصة، أو الراجحة، وإلا لكان النهي منعاً عن المصلحة الخالصة، أو الراجحة، وأنه لا يجوز[(١)].

الدليل الثاني:

أن العبادة طاعة، والطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فما يوافق الأمر قربة وطاعة، وارتكاب النهي معصية، والمعاصي لا يتقرب بها، فلا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد، بأن يكون هذا الشيء منهياً عنه ومأموراً به في حالة واحدة، فهذا يجعل النهي في العبادات يقتضي فسادها.

وذلك بخلاف المعاملات، فإنها ليست قرباً، فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي، فالنهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها، فمثلاً: البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة صحيح يفيد الملك، لكن البائع آثم لارتكابه المنهي عنه، فلا يوجد تناقض هنا[(٢)].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم عدم تناقض ذلك؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي ترك الشيء المنهي عنه واجتنابه، والأمر بذلك الشيء يقتضي إيجاده وعدم تركه، وتركه وعدم تركه متناقضان، والشرع بريء من التناقض وما يفضي إليه، ويلزم للتخلص من هذا التناقض أن يقال: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، والأمر يقتضي صلاح

(١) ينظر: المحصول ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٣، المهذب، د: النملة ٣/ ١٤٤٨، ١٤٤٩، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٨، ٢٢٩.

المأمور به [١].

الوجه الثاني: سلمنا أن النهي قد لا يناقض الصحة، لكن الظاهر من النهي أنه يقتضي الفساد؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، والعمل بالظاهر واجب.

الوجه الثالث: سلمنا أنا خالفنا هذا الظاهر – وهو أن النهي يقتضي الفساد– وقلنا بالصحة في بعض الفروع، فإن هذا كان بسبب قرينة صرفت اللفظ عن المعنى الراجح وهو الظاهر إلى المعنى المرجوح، وهذا لا يعني أننا عدلنا عن قاعدتنا وأصلنا – وهو أن النهي يقتضي الفساد– بل نعمل على هذه القاعدة في مطلق النهي، قياساً على قولنا: إن مطلق النهي يقتضي التحريم، لكن لو وردت صيغة النهي مع قرينة صرفتها من التحريم إلى الكراهة عملنا بتلك القرينة، أما إذا تجرد النهي عن القرائن فإنه يقتضي التحريم، فكذلك ها هنا [٢].

الدليل الثالث:

أن فساد العبادات بالنهي لا يضر بالناس، بخلاف فساد المعاملات بالنهي فإنه يضر بهم.

بيان ذلك: أن العبادات حق الله تعالى، فتعطيلها بإفسادها بالنهي عنها لا يضر به سبحانه، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح عصى، وأمر الجميع –المطيع والعاصي– إليه –تعالى– في الآخرة، فله سبحانه أن يعاقب من شاء منهما، ويثيب من شاء منهما، بحسب سوابقهم عنده، إذ ذلك وقت ظهور سر الله – تعالى– فيهم، وذلك في ظاهر التكليف.

بخلاف المعاملات: فإن فسادها بالنهي عنها يضر بالناس؛ لأنه يُفْضِي إلى قطع معايش الناس، أو تقليلها، فراعى الشرع مصلحتهم بتصحيحها، وعليهم إثم ارتكاب

---

(١) ينظر: المهذب، د: النملة ٣/ ١٤٤٩.

(٢) ينظر: المهذب، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٤٤٩.

النهي، والصحة مع الإثم لا يتنافيان [١].

ونوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم التفرقة بين العبادات والمعاملات في الفساد؛ لأن الفساد في الجميع واحد، ومعناه: عدم ترتيب الآثار على المنهي عنه، فأثر النهي في العبادات عدم براءة الذمة، وأثره في المعاملات عدم إفادة الملك، وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس، فإنَّ النهي في المعاملات –عندهم– على حد سواء، وأثاره مختلفة فيها، كما أن آثار صحتها مختلفة أيضاً.

فأثر البيع الصحيح الملك في العين، وفي الإجارة الملك في المنفعة، وفي النكاح التمكن من الوطء ..... إلخ، ففي كل موطن أثر يخالف الآخر، ولم يمنعهم ذلك من جعل الجميع شيئاً واحداً.

فكذلك العبادات مع العقود ينبغي أن يفسر الفساد فيهما بعدم ترتب آثارها عليها، وإن كانت الآثار مختلفة فيجمعها مسمى الأثر، كما يجمع الحيوانات كلها مسمى الحيوانية، وهي مختلفة في نفسها [٢].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول –القائلون بأن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً–بما يأتي:

الدليل الأول:

إن الأمر والنهي من قبيل خطاب التكليف اللفظي، والصحة والفساد من قبيل خطاب الوضع والإخبار، وليس بين الخطاب التكليفي والوضعي رابط عقلي حتى يقتضي أحدهما الآخر، وإنما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم به، لا في صحته -كما يقول الإمام أبو حنيفة-، ولا في فساده –كما يقول غيره-، فإن اقترن بالإثم بفعل المنهي عنه صحة أو

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٥، ٢٦، روضة الناظر ٢/ ٧٦، ٧٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٨.

(٢) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٤٢، ٣٤٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٣٠.

فساد، فذلك لدليل خارج، وليس لمجرد النهي [١].

الدليل الثاني:

أنه لا يوجد دليل صحيح من العقل، ولا من النقل يفيد أن النهي يقتضي الفساد، ولا يقتضي الصحة، ولا يوجد -كذلك- ما يفيد أنه يقتضي الصحة، أما كون الفاعل يأثم بفعل المنهي عنه، فذلك من دليل خارجي [٢].

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا الدليل متضمن للمطالبة بالدليل على الفساد، والمطالبة بالدليل على الصحة، وهذا باطل من وجهين:

الوجه الأول: أن المطالبة بالدليل ليست دليلا.

الوجه الثاني: على فرض أن المطالبة بالدليل دليل، فقد ثبت فيما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول اقتضاء النهي الفساد، بالنص، والإجماع، والمعقول، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وتم دفع كل اعتراض وُجِّه إلى هذه الأدلة، وإذا كان النهي يقتضي الفساد، فإنه لا يقتضي الصحة بالضرورة، وعليه فلا يصح قولكم: إن دلالة النهي على الفساد لم تثبت بدليل [٣].

الدليل الثالث:

لو كان النهي دالا على الفساد، لوجد وثبت الفساد حيثما وجد النهي عملاً، واللازم –وجود الفساد بوجود النهي– باطل، بدليل النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وفي الأماكن المكروهة، وعن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإنه قد وجد النهي فيها مع أنه حكم بصحتها، فلزم من ذلك أن النهي لا يدل على الفساد بمجرده،

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٦، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٤.

(٢) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٥٣، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٤٥٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٥٥، المهذب، د:عبد الكريم النملة ١٤٥٢/٣، ١٤٥٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٢٤.

وهو المدعى [١].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: وهو من قبل الذين قالوا باقتضاء النهي الفساد مطلقاً، قالوا: لا نسلم أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد، بل نقول: إن النهي عن الصلاة في الثوب المغضوب، والأماكن المكروهة، ونحوها يقتضي الفساد -أيضاً- فلا يصح الحكم بصحتها، وعليه فقد دل النهي على الفساد في جميع هذه الصور.

الوجه الثاني: وهو من قبل الذين قالوا إن النهي في تلك الصور المذكورة يقتضي الصحة، قالوا: إن النهي اقتضى الصحة في تلك الصور المذكورة، لدليل خارجي قام بها ودلَّ على صحتها، وليس لمجرد النهي، فلا يلزم منها النقض، شأنها في ذلك شأن تخصيص العام لدليل دلَّ على التخصيص، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم إلى الكراهة لدليل صارف، أما إذا لم يقم دليل من الخارج على اقتضائه الصحة، فإن النهي يقتضي الفساد، وهو المدعى [٢].

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول –القائلون بأن النهي يقتضي الصحة– بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأصل في ألفاظ الشارع تنزيلها على عرفه، وعرف الشارع في النهي عن الصلاة، والصوم، والبيع، ونحو ذلك إنما هو المعتبر شرعاً، فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك، لكان المنهي عنه غير الأمر الشرعي، وهو ممتنع [٣].

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ١٧٥، تحقيق المراد ص ٣٥٥، دلالة النهي عند الأصوليين ص٢٢٥.

(٢) ينظر: تحقيق المراد ص ٣٥٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٢٥.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٥، ٨٦، روضة الناظر ٢/ ٧٨.

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم اقتصار المعنى الشرعي على المعتبر في نظر الشارع، فإن الشرعي قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً، والشرعي المنهي عنه ليس هو الصحيح المعتبر؛ بدليل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دعي الصلاة أيام أقرائك »[(١)].

فإن الصلاة المنهي عنها هي الصلاة الشرعية؛ لأن الصلاة اللغوية وهي الدعاء لا يُنْهى عنها؛ إذ الحائض لا تُمْنَع من الدعاء، وهذه الصلاة المأمور بتركها فاسدة غير معتبرة في نظر الشرع.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أن المراد بالنهي الشرعي النهي الذي يعتبر معناه، بحسب عرف الشرع، للزم دخول الوضوء وغيره من الشرائط في مسمى الصلاة الشرعية؛ لأن كونها صلاة شرعية إنما يتحقق عند اجتماع شرائطها ولم يقل أحد بذلك؛ لأن الشرط وصف خارج عن مسمى الصلاة وحقيقتها، وليس داخلاً في مسماها[(٢)].

الدليل الثاني:

أن النهي عن غير المقدور قبيح وعبث، بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى: لا تبصر، وللزمن: لا تطر، وللأخرس: لا تنطق؛ لكون ذلك غير متصور منهم، فيكون النهي عن غير

---

(١) هذا جزء الحديث الوارد في قصة فاطمة بنت حبيش، وحمنة بنت جحش، بألفاظ مختلفة، فأخرجه: الدار قطني في سننه، ٣٩٤/١، كتاب: الحيض، (حديث رقم ٨٢٢) واللفظ له، وابن ماجه في سننه،٢٠٤/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها، (حديث رقم ٢٨١)، وأبو داود في سننه،٢٠٥/١، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة المستحاضة، (حديث رقم ٦٢٥) عن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أنها استفتت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لفاطمة بنت أبي حبيش فقال لها: "تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي"، قال الدار قطني: "رجاله ثقات، وللحديث روايات أخرى كثيرة".

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٢٩١، تحقيق المراد ص ٣٨٦، دلالة النهي عند الأصوليين ص٢٣٨.

المتصور قبيحاً وعبثاً، وهو غير جائز على الله -تعالى-، فيلزم أن يكون المنهي عنه متصور الوقوع، وحيث كان كذلك لزم أن يكون صحيحاً، فكان المنهي عنه لوصفه اللازم - والمجاور من باب أولى- صحيحاً، وهو المطلوب [(١)].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنا لا نسلم أن ما ذكروه في قضية الأعمى، والزمن، والأخرس يدل على اعتبار الصحة الشرعية واشتراطها، بل هو دال على اشتراط واعتبار الصحة العادية، وهذا لا نزاع فيه؛ لوقوع الإجماع على اعتبارها؛ لأنه ليس في الشريعة مأمور به، ومنهي عنه، ولا مشروع على الإطلاق إلاَّ وفيه الصحة العادية، بل لم يقع في اللغة طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادة، وعليه فالدليل خارج عن محل النزاع.

الوجه الثاني: سلمنا أن ما ذكروه يدل على اعتبار الصحة الشرعية، لكن لا نسلم أن الامتناع في المنهي عنه قد أتى من ذاته حتى يقبح النهي عنه، بل إنما جاء من تعلق النهي به، فلم يكن ممتنعاً شرعاً إلاَّ بعد النهي، والمستقبح إنما هو النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي بسبب آخر.

الوجه الثالث: سلمنا أن الامتناع في المنهي عنه إنما جاء من ذاته، لكن لا مانع من حمل النهي على النسخ، كقول الموكل لوكيله: "لا تبع هذا"، وإن كان نهياً في الصيغة، لكنه نسخ في الحقيقة لتلك الصحة السابقة.

كذلك فإن هذا منقوض بنحو قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ [(٣)]، وقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، للحائض: « دعي الصلاة أيام

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٥- ٨٧، كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، المحصول ٢٩١/١، نهاية الوصول ٣/ ١٢٠٤، روضة الناظر ٢/ ٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٣، المهذب ، د: عبد الكريم النملة ٣/ ١٤٥١.

(٢) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

أقرائك ». فإن كل ذلك ممتنع شرعاً، وقد منع منه.

وأجيب عن هذا الوجه: بأننا نحمل النكاح، والصلاة في هذه الصور، وما شابهها على المسمى اللغوي، دون الشرعي.

رد هـذا الجواب: بأنكم إن قلتم بذلك فقد خالفتم قولكم: إن الممتنع لا يمنع منه؛ لأن النكاح اللغوي الذي هو مجرد الوطء، أو العقد على اصطلاح الجاهلية ممتنع في الشرع ثم قد منع منه، كذلك فإنه يتعذر ذلك في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دعي الصلاة أيام أقرائك»؛ لأن مفهوم الصلاة اللغوي إنما هو الدعاء، وليست الحائض ممنوعة منه [(١)].

الدليل الثالث:

أن النهي عن الشيء يستدعي تصوره؛ ضرورة أن النفس لا تتوجه إلى المجهول، وتصور المنهي عنه يقتضي إمكانه وحصوله خارجاً، ومتى حصل الشيء في الخارج ترتب عليه آثاره، ولا معنى للصحة إلاَّ هذا، فيكون النهي مقتضياً للصحة.

نوقش هذا الدليل:

بأن قولكم: إن النهي عن الشيء يستدعي تصوره مسلم، ولكن يكفي في ذلك التصور الذهني، وأما تصوره واقعاً فهذه دعوى ينقصها الدليل، ولا سبيل إليه [(٢)].

هذا، ويمكن القول بأن الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظي؛ وذلك لأن الحنفية يريدون بالصحة الصحة العقلية، وهي إمكان الشيء وقبوله للعدم والوجود في نظر العقل، كإمكان العالم، والأجسام، والأعراض.

أو يريدون الصحة العادية، كالمشي في الجهات أماماً، وخلفا، ويميناً، وشمالاً.

واقتضاء النهي للصحة العقلية أو العادية متفق عليه، وأما الشرعية وهي الإذن

---

(١) ينظر: تحقيق المراد ص ٢٨٦، ٢٨٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥، أصول الفقه، للشيخ زهير ١٨٤/٢.

في الشيء، فيتناول الأحكام الشرعية، إلا التحريم؛ إذ لا إذن فيه [١].

خامساً: أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل القاضي ناصر الدين البيضاوي على صحة ما ذهب إليه من أن النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقاً، وكذلك في المعاملات إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، كالبيع وقت النداء، فهذا لا يدل على الفساد بما يأتي:

أما كون النهي يدل على الفساد شرعاً في العبادات، فلأن العبادة شرعت للطاعة والثواب، والنهي عن الشيء يقتضي الإثم والعقاب، ولا يجتمع ثواب وعقاب في شيء واحد من جهة واحدة، لما فيه من التناقض، فكان النهي عن العبادة يقتضي الفساد مطلقاً.

أما كون النهي يقتضي الفساد في المعاملات؛ فلقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا﴾[٢].

فالصحابة، والتابعون استدلوا بها على فساد الربا، وما زال الاستدلال بها قائماً دون أن ينكره أحد، فكان هذا إجماعاً على أن صيغة النهي هنا للفساد.

وإذا كان النهي عن الربا مقتضياً للفساد مع أن النهي فيه أمر خارج عن العقد لازم له، وهو الزيادة فمن باب أولى يكون النهي مقتضياً للفساد إذا رجع إلى نفس العقد كبيع الحصاة [٣]، أو إلى أمر داخل في العقد كبيع الملاقيح.

أما كون النهي في المعاملات لا يدل على الفساد إذا رجع إلى أمر مقارن غير لازم، كالبيع وقت النداء، فلأننا نرى أن العقد لو عُقِدَ في هذه الصورة كان صحيحاً وتترتب

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥، ١٧٦، البحر المحيط ٢/ ١٧٣، شرح مختصر الروضة ٤٣٥/٢، ٤٣٦.

(٢) من الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٣) بَيْعُ الْحَصَاةِ فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إلَى مَا انْتَهَتْ إلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.
الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا فَيَقُولَ إذَا رَمَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ١٥٦/١٠.

عليه ثمرته، وما ذلك إلا لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن العقد غير لازم له، وهو الاشتغال عن السعي إلى الجمعة، بل إنه لا يلزم من البيع وقت النداء عدم حصول السعي؛ لأنه يمكن للمكلف أن يبيع في حال السعي، فلم يكن البيع بخصوصه مانعاً من السعي، فكان غير لازم، وإذا كان البيع بخصوصه أمراً خارجاً وغير لازم –والعقد هنا يترتب عليه أثره– كان النهي هنا لا يقتضي الفساد، ويظل مقتضياً للفساد في غير ذلك[١].

الترجيح:

وبعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، فإنه يتضح لي أن قول القاضي ناصر الدين البيضاوي -فيما ذهب إليه من تفصيل- هو الراجح؛ لأن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقاً؛ للأدلة المتقدمة، وفي المعاملات -أيضاً- إلا إذا رجع إلى أمر خارج عن العقد غير لازم له، فإنه لا يقتضي الفساد، وذلك كالبيع وقت النداء، فإن المقصود من النهي عن البيع وقت النداء أن لا ينشغل المكلف عن السعي إلى الجمعة.

وكذلك يحرم عليه كل ما يشغله من بيع أو غيره، فالمقصود من النهي تفرغ المكلف للسعي إلى الجمعة، فالنهي رجع إلى أمر آخر، لا يرجع إلى نفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه، ولا إلى أمر لازم للعقد، بل إلى أمر خارج عن العقد، غير لازم له، فلا يكون مقتضياً للفساد ..... والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤٠٩/١، الإبهاج ٢/ ٦٧-٦٩، نهاية السول ص١٧٩، ١٨٠، تشنيف المسامع ٢/ ٦٣٥، ٦٣٦، تيسير الوصول ٣/ ٢٢٩، وما بعدها، أصول الفقه، للشيخ زهير ٢/ ١٨٥، ١٨٦.

المطلب الثالث

بيان نوع الخلاف، وأثره في الفروع الفقهية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع الفقهية [(١)].

قال الإسنوي في التمهيد: "إذا علمت ذلك فالتفاريع الفقهية عندنا في العقود موافقة لما ذكرناه"

وقال -أيضاً-: " وأما العبادات فأجبنا بالقاعدة في أكثر الأشياء على خلاف في بعضها"[(٢)].

وجاء في "تخريج الفروع على الأصول": " ويُفَرَّع عن هذا الأصل مسائل" [(٣)].

فالخلاف ليس قاصراً على التسمية فقط حتى يقال: بأنه خلاف لفظي، بل إنه يتجاوز إلى الفروع ويترتب عليه آثار كثيرة في شتى أبواب الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

يظهر أثر الخلاف في اقتضاء النهي الفساد في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) ينظر : المهذب ، د: عبد الكريم النملة ١٤٥٣/٣.

(٢) ينظر: التمهيد، للإسنوي ص٢٩٤.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص١٧٠.

الفرع الأول

صيام أيام التشريق [١]

ورد النهي عن صيامها فيما روي عن ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وصلاة، فلا يصومها أحد» [٢]، وقد اختلف العلماء في المراد بهذا النهي، والجمهور على أنه نهي تحريم، ويتفرع على ذلك: ما لو صامها المكلف عن نذر أو تمتع، هل تصح ؟.

ذهب الشافعية، ومن وافقهم إلى أنه لا يصح صيام أيام التشريق مطلقاً، ولو صامها المكلف كان صومه باطلاً؛ لأن صومها منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد والبطلان [٣].

وذهب الحنفية إلى أنه يصح نذرها، وله أن يصومها ولو صامها صح صومه؛ لأن صومها مشروع بأصله منهي عنه بوصفه.

فهو مشروع بأصله؛ لكونه إمساكاً لله تعالى على قصد القربة، والنهي عن صيامها لما فيه من الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت، وهذا الإعراض وصف لازم للصوم.

---

(١) أيام التشريق هي: الأيام التي تعقب يوم النحر، وقد اختلف في عددها، فقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة. ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٢، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٤٣/٢ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٦/٨ ، نيل الأوطار ٦٢٨/٤.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٨١، (حديث رقم ٢٨٦٠) ، والنسائي في السنن الكبرى ، ١٧١/٢ ، (حديث رقم ٢٩٠٢) ، وقال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا شريك ، ولا عن شريك إلا حسين بن الأشقر تفرد به أحمد بن عبده. وأورده –أيضا- كل من الصنعاني في سبل السلام ٣٤٦/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٦٢٨/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، المغني، لابن قدامة ٣/ ١٧٠، ١٧١، فتح الباري ٢٤٢/٤، شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦/٨ ، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٣، نيل الأوطار ٦٢٨/٤، معالم السنن ٥٥٨/٢.

فالصوم في هذه الأيام منهي عنه لغيره، لا لذاته، فبقي مأذوناً فيه بالنظر إلى أصله[١].

وذهب الإمام مالك[٢] إلى أن صيام أيام التشريق لا يصح ولا رخصة فيه إلاَّ لمتمتع لا يجد الهدي، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجَعَ إلى أهله، ولا مانع أن تكون هذه الأيام هي أيام التشريق، لما روي عن عائشة[٣]، وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٤]، [٥].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

مما تقدم يظهر لي أثر الخلاف في اقتضاء النهي الفساد في اختلاف الفقهاء في صيام أيام التشريق.

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٩٥، وما بعدها، شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٨، وما بعدها، بداية المجتهد ٣/ ٢١٥، وما بعدها، شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦/٨، معالم السنن ٥٥٨/٢، نيل الأوطار ٤/ ٦٢٨.

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبوعبدالله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ومن أشهر مصنفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة الكبرى، ورسالة فى القدر. توفى -رحمه الله - سنة ١٧٩هـ ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١٣٥/٤، غاية النهاية فى طبقات القراء، لابن الجزري، ٣٥/١، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩.

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، تكنى بأم عبد الله، تزوجها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السنة الثانية من الهجرة، كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، روت عن أبيها، وعمر بن الخطاب، وسعد، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وغيرهم، وروى عنها خلق كثير منهم: أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، توفيت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سنة ٥٧ هـ ينظر في ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، ١٨٨٥، الإصابة ٣٥٩/٤، ٣٦١، أعلام النساء لرضا كحالة ٣/ ٩، ١٣١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، (حديث رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٢١٥، وما بعدها، المغني، لابن قدامة ٣/ ١٧٠، ١٧١، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٣، وما بعدها، شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦/٨.

فمن قال: بأن النهي يقتضي البطلان والفساد مطلقاً سواء أكان النهي عن الشيء لذاته أم لوصفه الملازم –وهم الشافعية ومن معهم– قال: لا ينعقد نذر من نذر صيام أيام التشريق، ولا يصح صومها؛ لأن صوم أيام التشريق معصية؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله -تعالى- لعباده، الذي هو وصف ملازم للمنهي عنه، ولا فرق في اقتضاء النهي الفساد والبطلان بين أن يكون النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه الملازم.

ومن ذهب إلى التفرقة بين النهي عن الشيء لذاته وعينه، والنهي عن الشيء لوصفه الملازم ورأى أن النهي عن الشيء لذاته يقتضي بطلان وفساد الأصل والوصف معاً، بينما النهي عن الشيء لوصفه الملازم يقتضي فساد الوصف اللازم المنهي عنه دون الأصل، أي: أصل الفعل المنهي عنه –وهم جمهور الحنفية– قال: -كما هو ظاهر الرواية-: ينعقد نذرها، ويصح صومها إذا صامها مع تحريم فعله وفساده؛ لأن النهي – هنا– لم يرد على فساد ذات الصوم، فإنه مشروع باعتبار أصله مثاب عليه، كما لم يرد النهي على ذات الصوم؛ لأن الصوم قهر النفس الأمارة بالسوء وقهرها حسن، والنهي عن صيامها لما فيه من الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت، وهذا الإعراض وصف لازم للصوم، فالصوم في هذه الأيام منهي عنه لغيره، لا لذاته؛ لذا كان صوم أيام التشريق مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، فكان فاسداً لأجل ذلك الوصف.

وإنما صح هذا النذر وانعقد؛ لأن الصوم في هذه الأيام له جهتان: إيجابه بالقول، والفعل فباعتبار الجهة الأولى وهي القول يعتبر طاعة؛ لأن مطلق الصوم يعتبر عبادة لا يلزمها الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وباعتبار الجهة الثانية وهي الفعل يعتبر معصية منهياً عنه؛ للزوم الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

فصحة النذر وانعقاده باعتبار الجهة الأولى، وفساد الشروع فيه باعتبار الجهة الثانية.

وعليه فلزم الوفاء بالنذر من حيث إنه قربة، وصح التزام الصوم من حيث هو صوم، مع إلغاء كونه في أيام التشريق.

ثانياً: الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في هذه المسألة، فإني أرى أن ما ذهب إليه

الشافعية -ومن معهم- وهو عدم انعقاد نذر من نذر صوم أيام التشريق، ولا يصح صومه، ويجب عليه الفطر هو الراجح؛ وذلك لما يلي:

أن صوم أيام التشريق معصية، والشارع نهى عنه، والنهي يقتضي البطلان، كذلك فإن الصوم عبادة، والنهي قد ورد عن العبادة الموصوفة، وذلك دليل على أنها خالية عن المصلحة التي في العبادة، والأوامر تتبع المصالح، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب، وإذا ذهب الطلب لم ينعقد الصوم قربة وطاعة [١]. .... والله أعلى وأعلم

(١) ينظر: تحقيق المراد، للعلائي ص ٢٣٣.

الفرع الثاني
الحج بمال حرام

اتفق الفقهاء الأربعة على أن الله تعالى لا يقبل الحج إذا كان من مال حرام [١] ، وذلك لما يلي :

١-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٤].

فإن هذا الآيات ظاهرة في أن الله –تعالى– لا يقبل إلا ما كان طيباً، والمال الحرام ليس طيباً، بل خبيث، وهو معصية، وقد اقترن الحج بالمعصية التي هي المال الحرام ، لذا فَقَدَ شرط قبوله الذي هو التقوى، وفقدان الشرط يلزم منه فقدان المشروط كما هو معلوم عند علماء الأصول [٥].

٢-ما روي أن الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب » [٦].

لهذا وغيره من الأدلة اتفق الفقهاء على أن الله تعالى لا يقبل الحج إذا كان بمال

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٤٠٧/٢، رد المحتار ٤٥٦/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩، الفروق، للقرافي ،٨٥/٢، تحقيق المراد ص ٣٧٧، شرح صحيح مسلم، للنووي ٨٥/٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٦٠.

(٢) من الآية رقم (٢٧) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٦٠، ٣٦١.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٩١/١، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (حديث رقم ١٠١٥)، والترمذي في سننه، ٦٥/٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (حديث رقم ٢٩٨٩)، والدارمي في سننه، ١٨٣/٢، كتاب: الرقاق، باب: من أكل الطيب، (حديث رقم٢٧١٧)، واللفظ للدارمي، ولفظ مسلم، والترمذي: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً "، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب ".

حرام، وأنه لا يثيبه عليه في الآخرة.

فإذا غصب المسلم مالا، أو سرقه، أو نهبه، أو اختلسه، أو كان من كسب حرام كالمسكرات، ودخول العاهرات والراقصات، ونحو ذلك، فهل يصح منه الحج، وتسقط به عنه الفريضة، فلا يطالب بفعلها في الآخرة إذا مات، أو لا يصح حجه، ويعاقب على عدم الحج إذا مات؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح حجه بالمال الحرام، لكنه عاصٍ بتصرفه في المال الحرام، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية [(١)].

قالوا: ولا منافاة بين الصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، فجاز اجتماع الصحة والعصيان، لانفكاك الجهة [(٢)].

القول الثاني:

يبطل حجه بالمال الحرام، ولا يجزئه، وإليه ذهب الإمام أحمد [(٣)]، وجمهور أصحابه، والإمام مالك في رواية [(٤)].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٤٥٦، شرح فتح القدير ٢/ ٤٠٧، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، المجموع شرح المهذب ٦٢/٧، الفروق ٨٥/٢، تحقيق المراد ٣٧٧، سبل السلام ٣٧٢/٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٦٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٤٠٧/٢ ، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.

(٣) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، المولود سنة ١٦٤هـ ،الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الحنابلة، من مصنفاته: المسند في الحديث، الناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة ، توفي --رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ٢٤١هـ ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١ / ٤- ٢٠، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٩، الأعلام ٢٠٣/١.

(٤) ينظر: المغني ، لابن قدامة ٢/ ٥٦، المجموع شرح المهذب ٦٢/٧ مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، سبل السلام ٣٧٢/٢.

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لصحة الحج بالمال الحرام بما يأتي:

١- أن حقيقة المأمور به من الحج قد وجدت من حيث المصلحة، لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي لأمر مجاور، وهو الجناية على حق الغير في الغصب، والسرقة، والنهب، ونحوها، وعلى النفس والغير فيما إذا كان من كسب حرام.

بالإضافة إلى أن النفقة في الحج لا تعلق لها بالحج؛ لأنها ليس ركناً، ولا صرفت في ركن، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر، فكونها من حرام لا يؤثر في صحة الحج [(١)].

ولأن الحج أفعال بدنية، وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه، فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه، كمن خرج مغرراً بنفسه راكباً للمخاوف فإنه يجزئه حجه [(٢)].

٢- أنه لا تلازم بين الحج، وكونه من مال حرام؛ لأن الحج في نفسه –الذي هو قصد مكة لأداء مناسك الحج- ليس حراماً، بل يكون مأموراً به وواجباً على المستطيع، وإنما الحرام هو إنفاق المال الحرام.

ومن ثم فقد وجد الحج مستوفياً لشروطه وأركانه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، فكما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تصح لوقوعها مستوفية لشروطها وأركانها، ولا تلازم بينها وبين كونها في مكان مغصوب؛ لانفكاك الجهة، فالغصب حرام، والصلاة صحيحة، فكذلك هنا يصح الحج بمال حرام، ويسقط عنه الفرض به، وعليه إثم الحرمة، ولا يقبل الله حجه لعصيانه بالمال الحرام؛ وذلك لأن الحج له وجهان من حيث كونه حجاً في نفسه مطلوب، ومن حيث كونه بمال حرام، مكروه وغير مطلوب، فالحج

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٨٥، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٦٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.

يعقل بدون المال الحرام، كما أن المال الحرام يعقل بدون الحج[١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لبطلان الحج بالمال الحرام بما يأتي:

بأن المال الحرام سبب غير مشروع للحج، وهو باطل، وما بني عليه يكون باطلاً، لذا كان الحج بالمال الحرام باطلاً.

كذلك فإن الحج عبادة وقربة وقد أتى به على الوجه المنهي عنه فلم يصح، كصلاة الحائض وصومها، وكالصلاة في المكان المغصوب؛ وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون الشخص مطيعاً بما هو عاصٍ به، ممتثلاً بما هو محرم عليه متقرباً بما يبعد به ؟!

فإن أفعال الحج اختيارية، فهو عاصٍ بها، منهي عنها؛ لأنها قائمة على سبب غير مشروع، وهو المال الحرام.

لذا فحقيقة المأمور به وهو الحج لم توجد؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فيكون الحج بمال حرام معدوماً شرعاً، فيبطل[٢].

كذلك فإن الحج بمال حرام منهي عنه، والنهي يقتضي البطلان والفساد، من غير فرق بين أن يكون النهي عنه لذاته، أو لوصفه الملازم، أو المجاور له[٣].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول - الجمهور- بما يأتي:

بأنا لا نسلم ذلك في الحج؛ لأن المال الحرام لم يصرف في ركن ولا شرط، وإنما صرف في النفقة، والنفقة لا تعلق لها بالحج؛ لأنها ليست ركناً في الحج، ولا صرفت في

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٤٥٦، المجموع شرح المهذب ٦٢/٧، ٦٣ ، تحقيق المراد ص ٣٦٢؛ وما بعدها، دلالة النهي عن الأصوليين ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ٥٦، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، الفروق ٨٥/٢، ٨٦.

(٣) ينظر الفروق ٨٥/٢ ، ٨٦ دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٦٦.

ركن، بل هي نفقة الطريق؛ لحفظ حياة المسافر؛ لهذا لم تؤثر النفقة في صحة الحج ما دام قد وقع مستوفياً لشروطه وأركانه، وإن كان يأثم بتصرفه هذا ولا ثواب له؛ لعدم قبوله لما سبق [١].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

مما تقدم يظهر لي أثر الخلاف في اقتضاء النهي الفساد في اختلاف الفقهاء في الحج بمال حرام.

فمن قال: بأن النهي يقتضي البطلان والفساد مطلقاً، من غير فرق بين أن يكون النهي عن الشيء لذاته، أو لوصفه الملازم، أو المجاور -كالحنابلة، والظاهرية، والمالكية، في قول- قال: يبطل الحج بالمال الحرام، ولا يجزئه؛ لأن المال الحرام سبب غير مشروع للحج، وهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد مطلقاً.

ومن قال: بأن النهي يقتضي فساد الأصل والوصف إذا كان النهي عن الشيء لذاته، ويقتضي فساد الوصف دون الأصل إذا كان النهي عنه لوصفه الملازم، ويقتضي الصحة إذا كان لأمر خارج مجاور -كالحنفية- قال: بصحة الحج بمال حرام طبقاً لقاعدته في هذا النوع؛ لأن النهي عن الحج بمال حرام ليس لذاته، ولا لوصف ملازم له، وإنما النهي لأمر خارج مجاور له، وهو كون المال المستخدم في نفقة الطريق حراماً؛ ولما فيه من الجناية على حق الغير إذا كان المال مغصوباً أو مسروقاً، أو منهوباً ونحو ذلك.

ولأن حقيقة الحج قد وقعت كاملة بأركانها وشروطها، وأن الحاج أدى المأمور به، وكونه بمال حرام لا يؤثر في صحته؛ لأنه ليس من شرط الحج أو ركنه أن يكون المال مباحاً.

أما جمهور المالكية، وكذا جمهور الشافعية فمع قولهم بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء أكان النهي عن الشيء لذاته، أم لوصفه اللازم، أم المجاور، فطبقاً

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

لقاعدتهم كان عليهم أن يقولوا ببطلان الحج بمال حرام؛ لوقوع النهي عنه، لكنهم خالفوا أصلهم وقاعدتهم في هذا الفرع وقالوا: بصحة الحج بالمال الحرام، ويأثم باستعماله هذا المال؛ لأنه لا تلازم بين المال الحرام الذي يصرفه في النفقة –التي ليست شرطاً، ولا ركناً في الحج، وإنما هي لحفظ حياة الحاج في سفره، ولتأمين طريقه-، وبين الحج الذي وقع مستوفياً لشروطه وأركانه، إذ الحج يتصور بدون المال الحرام، كما أن المال الحرام يتصور بدون الحج، لذا كان حجه صحيحاً يسقط عنه حجة الفريضة، وعلى الحاج إثم المال الحرام، ولا ثواب عليه لعدم قبوله [(١)].

ثانيا: الترجيـح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أن قول الجمهور: القائل بصحة الحج بالمال الحرام هو الراجح، وعليه يسقط عنه حج الفريضة، فلا يحاسب في الآخرة – إن شاء الله تعالى – على تركه فريضة الحج، لكن يأثم باستعماله المال الحرام، ولا ثواب عليه في الآخرة لعدم قبوله. والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٤٥٦ ، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٦٧، ٣٦٨.

الفرع الثالث

نكاح الشغار

الشِّغار: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما ابنة الآخر أو أخته، ولا صداق بينهما، بل يجعلا بضع كل منهما صداقاً للأخرى، وسمي شغاراً؛ لخلوه من المهر[(١)].

وقد نُهي عن هذا النكاح؛ لما روي أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « نهى عن الشغار»[(٢)].

وقد أجمع الفقهاء على أن نكاح الشغار لا يجوز، وأن نهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه يقتضي التحريم[(٣)]، ولكن اختلفوا فيما إذا وقع النكاح، فهل يبطل النكاح؛ لأن النهي يقتضي –أيضاً– البطلان والفساد، أو يصح؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن النهي يقتضي بطلان النكاح مطلقاً قبل الدخول وبعده، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة[(٤)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ١٦٧، باب: الشين، مادة " ش غ ر" ، المعجم الوجيز ص ٣٤٥، مادة "شغر"، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، رد المحتار ٣/ ١٠٦ ، المبسوط ٥/ ١٠٥، العناية ٣/ ٣٢٨، بداية المجتهد ٤/ ٣٢١ – ٣٢٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢١٦، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٧، الأم ، للإمام الشافعي ٥/ ١٧٤، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، ص٢١٥، فتح الباري ٩/ ٨٨، ٨٩، شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/ ١٦٨، ١٦٩، المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٦، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٥٦، ٣٥٧، سبل السلام ٣/ ٢٥٨.

(٢) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٥٦٦/٢، كتاب: النكاح، باب: الشغار، (حديث رقم ٥١١٢)، صحيح مسلم ١٣/٢، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، وبطلانه، (حديث رقم ١٤١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/٢، بداية المجتهد ٤/ ٣٢٤، الأم ٥/ ٧٤، شرح صحيح مسلم ، للنووي ٩/ ١٦٩، فتح الباري ٩/ ٩٠، المغني ، لابن قدامة ٧/ ١٧٦، نيل الأوطار ٦/ ٥٢٨، سبل السلام ٣/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، المبسوط ١٠٥/٥، رد المحتار ٣/ ١٠٦، =

القول الثاني:

إن النهي يقتضي أن يبطل النكاح، ويفسخ العقد قبل الدخول، ولا يبطل بعده، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية، وحكاه ابن المنذر[١] عن الأوزاعي[٢]،[٣].

القول الثالث:

إن النهي يقتضي أن يصح النكاح مطلقاً، فلا يفسخ العقد إذا وقع لا قبل الدخول ولا بعده، ويجب مهر المثل.

وإليه ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية، وعطاء[٤]، وعمرو بن دينار[٥]،

شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢١٧، بداية المجتهد ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٧، فتح الباري ٩/ ٨٠، شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/ ١٦٩، المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٦، سبل السلام ٢٥٨/٣، نيل الأوطار ٦/ ٥٢٨، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٥٧.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر بن النيسابوري، أبوبكر، الفقيه، الحافظ، العلامة، المجتهد، نزيل مكة، شيخ الحرم، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومن أشهر مصنفاته: الإشراف، والمبسوط، والإجماع. توفي - رحمه الله- سنة ٣١٨هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣-٧٨٤، شذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، المولود في بعلبك، الأوزاعي - نسبة إلى الأوزاع بطن من همدان- إمام الشام في الفقه والزهد، كان ثقة، مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير العلم، وكان حافظاً محدثاً فقيهاً، له كتاب السنن، والمسائل، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٥٤١، وفيات الأعيان ٣/ ١٢٨،١٢٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ٩٠، شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/ ١٦٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢١٦، نيل الأوطار ٦/ ٥٢٨.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان، القدوة العلم، المولود سنة ٢٧هـ، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي الأسود، التابعي الجليل، الإمام، شيخ الإسلام، وهو أحد فقهاء التابعين، وكان ثقة عالماً بالحديث، وانتهت إليه الفتوى بمكة. توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، شذرات الذهب ١/ ١٤٧.

(٥) هو: عمرو بن دينار، عالم الحرم الجمحي مولاهم الملكي الأثرم، المولود سنة ٤٦هـ، أو نحوها، قال ابن عيينة: كان لا يدع المسجد، وكان يُحْمَلُ على حمار، وما رأيته إلا وهو مقعد، وكان فقيهاً، وكان يحدث بالمعنى، ويقول: أحرج عليَّ من يكتب عني، وكنت أحفظ حديثه"، وقال ابن عيينة أيضاً- : "ما

ومكحول [١]، والزهري [٢]، والثوري [٣]، [٤].

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور –القائلون بأن النهي يقتضي بطلان النكاح مطلقاً قبل الدخول وبعده– بما يأتي:

١-عموم الأحاديث الناهية عن نكاح الشغار، ومن ذلك:

أ – ما روي عن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « نهى عن الشغار

=

كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار". توفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- سنة ١٢٦هـ ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ / ١١٣، ١١٤، وشذرات الذهب / ١٧١.

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسبى، وصار مولى لامرأة من هذيل، فنسب إليها. وأعتق، وتفقه، ورحل في طلب الحديث. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفُتيا، وكان في لسانه عُجْمَة: يجعل القاف كافاً، والحاء هاءً. توفي – رحمه الله سنة ١١٢هـ ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠، وما بعدها، تذكرة الحفاظ / ١٠٧، وما بعدها، الأعلام ٧/ ٢٨٤.

(٢) هو: الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، تابعي من أهل المدينة، وهو أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عياد وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، وكانت وفاته سنة ١٢٤هـ ينظر في ترجمته: رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة، حافظ، فقيه، ولد سنة ٩٧ هـ، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- سنة ١٦١هـ ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب ص ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣/ ١٠٦، شرح فتح القدير ٣/ ٣٣٨، المبسوط ٥/ ١٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢١٦، بداية المجتهد ٤/ ٣٢٥، فتح الباري ٩/ ٩٠، شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/ ١٦٩، سبل السلام ٣/ ٢٥٨، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٥٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٨١.

«

ب – ما روي أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ [١]، ولا شِغَارَ في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا » [٢].

فهذه الأحاديث ظاهرة في النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي التحريم والبطلان [٣].

٢- التشريك في البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين، وهو باطل [٤].

ثانياً: أدلة الحنفية ومن معهم:

استدل الحنفية ومن معهم على صحة نكاح الشغار بما يأتي:

١-عموم قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن هذا النص عام في إباحة جميع الأنكحة، شغاراً كان أو غيره، ومن ثم فيلغي ما ذكر، ويجب مهر المثل، ويصح النكاح.

٢- أن نكاح الشغار سُمِّي فيه ما لا يصلح مهراً، فينعقد موجباً لمهر المثل، كالنكاح

---

(١) الجلب في الزكاة: أن يقدم المصدق على أصل الزكاة فينزل موضعاً، فيرسل من يجلب له الأقوات من أمكنتها ليأخذ صدقتها، فنهاه وأمره أن يأخذها بأمكنتها، والجنب هو: أن يجنب فرساً عرياً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول على المجنوب. ينظر: تعليق د: مصطفي محمد حسين الذهبي على سنن الترمذي ٣/ ٢٨١.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٤٩، كتاب: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق، (حديث رقم ٢٥٨١)، والترمذي في سننه، ٣/ ٣٨١، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، (حديث رقم ١١٢٣) ، وقال: الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٥، شرح فتح القدير ٣/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، رد المحتار ٣ / ١٠٦، العناية ٣/ ٣٣٨، شرح الزقاني على الموطأ ٣/ ٢١٦، الموطأ ٢/ ١٠٣، ١٠٤.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٧، فتح الباري ٩/ ٨٩.

(٥) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

المُسَمَّى فيه خمرا أو خنزيرا [١]، فالفساد فيه من قبل المهر، والفساد الذي يكون من قبل المهر لا يوجب فساد العقد [٢].

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي:

١-أن هذه الآية، أي: قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ من قبيل العام الذي خص بحديث النهي عن نكاح الشغار [٣].

٢-أن قولهم: " إن فساده من قبل أنه سمي فيه ما لا يصلح مهراً...." غير مسلم؛ لأن فساده من جهة أنه أوقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه.

ومن ثم فلا فرق بين أن يسمي ما يصلح مهراً، أو ما لا يصلح مهراً في اقتضاء النهي البطلان والفساد [٤].

الأثر والترجيح:

أولا: الأثر:

مما تقدم يظهر لي أثر الخلاف في اقتضاء النهي الفساد في اختلاف الفقهاء في حكم نكاح الشغار إذا وقع.

فمن قال: بأن النهي يقتضي، البطلان والفساد –كجمهور المالكية، والشافعية في المشهور عنهم، والحنابلة– قال: يبطل نكاح الشغار، ويفسخ العقد؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي التحريم، حيث لا قرينة صارفة، فكان معدوماً شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، ولذا كان العقد باطلاً.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٧٦/٧، شرح فتح القدير ٣٣٨/٣، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٦/٧، شرح فتح القدير ٣/ ٣٣٨،٣٣٩ ، العناية ٣ / ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) ينظر: سبل السلام ٣/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٦، رد المحتار ٣/ ١٠٦ ، نيل الأوطار ٦/ ٥٢٨.

والنهي عن نكاح الشغار وإن كان لوصفه المجاور إلا أنه لا فرق عندهم بين أن يكون النهي عن نكاح الشغار لذاته، أو لوصفه الملازم، أو لأمر خارج مجاور.

ومن قال: إن النهي يقتضي البطلان والفساد إذا كان النهي عن الشيء لذاته، ولا يقتضيه إذا كان النهي لأمر خارج مجاور -كالحنفية- قال: بصحة نكاح الشغار مع الكراهة، ويلزمه مهر المثل؛ وذلك لأن النهي عن نكاح الشغار ليس لذاته، ولا لوصفه الملازم، وإنما هو لأمر خارج مجاور وهو المهر، وفساد المهر لا يوجب فساد العقد، ولهذا أوجبوا مهر المثل [١].

ثانياً: الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، فإن قول الجمهور-القائل ببطلان نكاح الشغار وفسخ العقد إذا وقع ما دام لم يسم صداقاً-هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها، وضعف أدلة المعارض.

كما أن في القول بتحريم هذا النوع من الأنكحة محافظة على مقصد الشريعة من النسل ؛ لعدم اختلاط الأنساب، ومحافظة على تحريم الأبضاع، ولأن نكاح الشغار ما سمي شغاراً إلا لقبحه عند العرب قبل ورود النهي عنه من الشارع، فهو من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكأن كل واحد من الزوجين رفع رجله للآخر عما يريد [٢].... والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: رد المحتار ٣/ ١٠٦، أثر الاختلاف، للخن ص ٣٥٧، دلالة النهي عند الأصوليين ص ٣٨٣.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٦، شرح صحيح مسلم، للنووي ٧/ ١٦٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢١٦، تحفة المحتاج ٢٣٧/٣، دلالة النهي عند الأصوليين ص٣٨٣.

خاتمة البحث

الحمدُ للّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقهِ تُذلل العقبات، الحمدُ للّه الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ المتواضع، الذي بذلتُ فيه قصارى جهدي لإخراجِه على تلك الصورةِ التي هو عليها، وقد توصلتُ إلى بعض النتائجَ، وهي كالتالي:

١- أن الخلاف عند الأصوليين في المسائل الاجتهادية نوعان: أحدهما: لفظي، وثانيهما: معنوي، ولكل منهما أسباب وفوائد.

٢- أن صيغة النهي " لا تفعل" إذا تجردت عن القرائن، فإنها-على الراجح- تقتضي التحريم حقيقة، واستعمالها فيما عداها من المعاني كالكراهة، والتهديد، وغيرهما يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة.

٣- الراجح أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقاً، سواء من جهة اللغة أو من جهة الشرع.

٤- أن ما ذهب إليه الشافعية -ومن معهم– وهو عدم انعقاد نذر من نذر صوم أيام التشريق، ولا يصح صومه، ويجب عليه الفطر هو الراجح.

٥- أن قول الجمهور بصحة الحج بالمال الحرام هو الراجح.

٦- أن قول الجمهور ببطلان نكاح الشغار، وفسخ العقد إذا وقع ما دام لم يسم صداقاً هو الراجح.

هذا ما تيسر لي كتابته -بعون الله وتوفيقه- ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من النقص أو العيب، ولكني أزعم أنني بذلت قصارى جهدي، وأفرغت وسعي لقصد الوصول إلى الكمال النسبي؛ لأن الكمال التام لله -عَزَّوَجَلَّ- وحده، وهذا عمل بشري لا يخلو من النقص أو العيب .

فالله -عَزَّوَجَلَّ- أسأل أن يثبت قلبي على دينه ولا يزيغه بعد الهداية، ويعصمني عن الغواية، ويوفقني للاقتداء برسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وأصحابه والتابعين لهم بإحسان

إلى يوم الدين، ويعفو عن طغيان القلم وما لا يخلو عنه البشر من السهو والزلل، وأن يعاملني بفضله ورحمته، إنه هو الغفور الرحيم، وأرجو من أساتذتي الأجلاء أن يصلحوا ما سقط من سهو القلم، وأن يغفروا ما زلت به القدم؛ عملا بقول من قال:

" إذا رأيت العيب فسد الخللا ..... فجل من لا عيب فيه وعلا ".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة النبوية وعلومها:

١-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، أبى عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبي عبد الله، القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم أبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: د: مصطفي محمد حسين الذهبي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥-سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، حققه وخرج أحاديثه: الأستاذ: سيد إبراهيم، والأستاذ: علي محمد علي، ضبط أصوله وفهرسه: د: مصطفي الذهبي، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦-السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن على، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧-السنن الكبرى، للنسائي: أحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: د: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨-صحيح البخاري، للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين، المتوفى سنة ٢٦١هـ، اعتنى به: محمد بن عبادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠-شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي: يحيى بن شرف، محيي الدين، المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية، (د.ت).

١١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: مكتبة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢-المستدرك على الصحيحين، للحاكم: محمد بن عبد الله محمد بن نعيم، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

١٤- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفي سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

١٦- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، طبعة دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: على بن أبى على بن محمد، سيف الدين، المتوفى سنة ٦٣١هـ، ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ: إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت)

١٩- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (د.ت).

٢٠- أصول الفقه، لابن مفلح: محمد بن مفلح، شمس الدين، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ،

تحقيق: د: محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٣- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي: خليل بن كليكدي، صلاح الدين ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلقينى، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د: محمد أديب صالح، طبعة المكب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: د: حسن محمد هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د: عبد الله ربيع، ود: سيد عبد العزيز، طبعة: مؤسسة قرطبة- القاهرة، توزيع: المكتبة الملكية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، كمال الدين، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق: د: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٩٨هـ، تحقيق: د: عبد الله جولم النيبالي، ود: شبير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ومكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٢- شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د: محمد الزحيلي، د: نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- شرح اللمع للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤- شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي: محمد بن أحمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مطبوع مع حاشية العطار.

٣٥- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦- الفصول في الأصول، للجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبي بكر، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د: محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري: عبد العلي بن نظام الدين بن محمد، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٠- المحصول في علم الأصول للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤١- المستصفى من علم الأصول، للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢- المنخول من تعليقا الأصول، للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: د: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت، ودار الفكر- دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣-مناهج العقول، للبدخشي: محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٩٢٢هـ، طبعة دار الكب العلمية، بيروت– لبنان، (د . ت).

٤٤- منهاج الوصول إلي علم الأصول، للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، مطبعة: المحمودية، الناشر: محمود علي صبيح، (د.ت).

٤٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/ عبد الكريم بن محمد بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٦- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ: عبد الله دراز، ووضع تراجمه: الأستاذ: محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ت).

٤٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد على، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥ هـ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

رابعا : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

٥٠--بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: علاء الدين أبى بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة دار الكاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥١- حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة: مصطفي البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٥٢- شرح فتح القدير، لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة: مصطفي محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٥٣-المبسوط، للسرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبي بكر، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٥٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٥٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق: الشيخ: طه عبد الرؤف سعد، طبعة: مكتبة أيوب، كانو- نيجريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٦- الفروق، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة دار عالم الكتب – بيروت، (د.ت).

٥٧-قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة ١٣٤٠هـ، طبعة عالم الفكر – القاهرة.

٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

٥٩-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني: محمد بن محمد شمس الدين، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د: محمد محمد تامر، (د، ط)، (د.ت).

٦٠-الأم، للشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، الموفي سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د . ت).

٦١-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن على ، شهاب الدين، أبي العباس، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ضبط نصه وعلق عليه د: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة

الدينة (د .ت).

٦٢- المجموع شرح المهذب، للنووي: يحيى بن شرف، محيى الدين، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر، (د.ت).

(د) كتب الفقه الحنبلي:

٦٣- المغني، لابن قدامة: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

خامسا: كتب السير والتراجم:

٦٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: على بن محمد، عزالدين أبى الحسن، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، طبعة: دار الشعب، القاهرة، (د.ت).

٦٥-الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٦٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، أبي عمر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجبل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٧- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: يحيى بن شرف، محيي الدين، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٦٨- السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

٦٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبي محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٧٠-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٧١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٤- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: محمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره: جستراسر، مكتبة: المتنبي- القاهرة، (د.ت).

٧٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ/ عبد الله مصطفي المراغي، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٧٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٧٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: مصطفي بن عبد الله، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

٧٨- معجم المؤلفين، لكحالة: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة ١٩٠٠ م.

سادسا : كتب اللغة العربية والمعاجم :

٨٠-القاموس المحيط، للفيروز آبادي: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ١٢٥٨هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨١-لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ

٨٢-مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٣-معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

List of references and sources

First: the Holy Qur'an.

Second: The books of the Sunnah and its sciences:

1-Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram Min Jam' Adellat Al-Ahkam, by Al-Sanani: Muhammad bin Ismail Al-Amir bin Salah, who died in the year 1182 AH, Edited by: Fawaz Ahmed Zamrli, and Ibrahim Muhammad Al-Jamal, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

2-Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, who died in the year 275 AH, prepared and commented by: Izzat Obaid Al-Daas, and Adel Al-Sayed, edition: Dar Ibn Hazm, first edition 1418 AH - 1997 AD.

3-Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin Issa bin Surah, Abi Issa, who died in 279 AH, Edited and explained by: Ahmed Muhammad Shaker, edition: Dar al-Hadith - Cairo, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

4-Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Abi Abdullah, Al-Qazwini, who died in 275 AH, Edited its texts, the number of its chapters and hadiths, and commented on it: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, his hadiths came out and indexed: Dr: Mustafa Muhammad Husayn al-Dhahabi, Edition: Dar al-Hadith, Cairo The first edition, 1419 AH - 1998 AD.

5-Sunan Al-Darmi, Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl, who died in the year 255 AH, Edited and narrated his hadiths: Professor: Syed Ibrahim, and Professor: Ali Muhammad Ali, controlling its origins and index: Dr: Mustafa Al-Dhahabi, Edition: Dar Al-Hadith - Cairo, first edition 1420 AH - 2000 AD.

6-Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, who died in 458 AH, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut. Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

7-Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Nisa'i: Ahmad bin Shuaib, Abi Abdul Rahman, who died in 303 AH, Edition: Dr.: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, and Sayed Kasroui, Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

8-Sahih Al-Bukhari, by Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim, Abi Abdullah, who died in 256 AH, cared for by: Mahmoud bin Al-Jamil, Al-Safa Library, first edition 1423 AH -2003 AD.

9-Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj, Abi Al-Hussein, who died in

the year 261 AH, cared for by: Muhammad bin Abadi bin Abdul Halim, Al-Safa Library - Cairo, first edition 1424 AH - 2004 AD.

10-Sharh Al-Nawawi Ala Sahih Muslim, by Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, Muhyi Al-Din, who died in the year 676 AH. Edition: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Al-Tawfiqia Library, (d.T).

11-Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar Al-Asqalani: Ahmed bin Ali bin Muhammad, who died in 852 AH, publisher: Egypt Library, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

12-Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, by the ruler: Muhammad bin Abdullah Muhammad bin Naim, Abi Abdullah, who died in the year 405 AH, study and Edition: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, second edition, 1422 AH - 2002 AD.

13-Neil Al-Awtar, Sharh Montaqi Al-Akhbar Min Ahadith Sayyid Al-Akhyar, by al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad, who died in 1250 AH.

Third: The books of Usul al-Fiqh:

14-Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj (Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Usoul, by Judge Al-Badawi who died in 685 AH) by Taqi Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abi Nasr Abdel-Wahhab, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, year of publication: 1416 AH - 1995 AD.

15-Athar Al-Ekhtilaf Fi Al-Qawa'id Al-Usoulia Fi Ekhtilaf Al-Fuqahaa, by Dr.: Mustafa Saeed Al-Khan, Al-Resala Foundation Edition, seventh edition, 1418 AH - 1998 AD.

16-Athar Al-Lughah Fi Ekhtilaf Al-Mujtahiden by Abdel Wahhab Abdel Salam Tawila, Dar Al Salam Edition - Cairo, second edition 1420 AH - 2000 AD.

17-Ershad Al-Fuhul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Usoul by Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad, who died in 1250 AH, Edition: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

18-Al-Ehkam Fi Usoul Al-Ahkam, by Al-Amdi: Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad, Seif Al-Din, who died in the year 631 AH.

19-Al-Ehkam Fi Usoul Al-Ahkam by Ibn Hazm Al-Dhahiri: Ali bin Ahmed bin Saeed, Abi Muhammad, who died in 456 AH, edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon (D.T).

20-Usoul Al-Fiqh, by Ibn Muflih: Muhammad bin Muflih, Shams Al-Din,

who died in 763 AH, Edition: Dr.: Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Publisher: Library: Al-Obeikan, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

21-Al-Bahr Al-Mohet Fi Usoul Al-Fiqh by Al-Zarkashi: Muhammad bin Bahader bin Abdullah, who died in the year 794 AH, Edition: Dr.: Muhammad Muhammad Tamer, Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

22-Al-Burhan Fi Usoul Al-Fiqh, by the Imam of the Two Holy Mosques: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni, who died in 478 AH, Edited by: Dr. Abd al-Azeem al-Deeb, edition: Dar al-Wafaa - Mansoura, 1412 AH - 1992 AD.

23-Al-Tahsel Min Al-Mahsoul, by Siraj Al-Din Mahmoud bin Abi Bakr Al-Armawi, who died in 682 AH, study and Edition: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zneid, the book's origin: PhD thesis, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First , 1408 AH - 1988 AD.

24-Tahqiq Al-Morad Fi An Al-Nahi Yaqtadi Al-Fasad, by Al-Ala'i: Khalil bin Klikdi, Salah Al-Din, who died in the year 761 AH, Edited by: Dr. Ibrahim Muhammad al-Salqini, Dar al-Fikr - Damascus, first edition, 1402 AH - 1982 AD.

25-Tafser Al-Nusus Fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr.: Muhammad Adib Salih, Islamic Landfill Edition, Beirut, Damascus, Amman, fourth edition, 1413 AH - 1993 AD.

26-Al-Tamhed Fi Takhreg Al-Furou' 'Ala Al-Usoul, by Al-Asnoi: Abdul Rahim bin Al-Hassan, Jamal Al-Din, who died in the year 772 AH, Edition: Dr. Hassan Muhammad Hito, Al-Resala Foundation - Beirut, second edition, 1400 AH - 1980 AD.

27-Tashnef Al-Masami' Bijam' Al-Jawami' by Al-Zarkashi: Muhammad bin Bahader bin Abdullah, who died in the year 794 AH, Edition: Dr.: Abdullah Rabei, and Dr.: Syed Abdul Aziz, Edition: Cordoba Foundation - Cairo, Distribution: The Royal Library, second edition, 1419 AH- 1999 AD.

28-Tayser Al-Wosol Ela Minhaj Al-Usoul Min Al-Manqoul Wa Al-Ma'qoul, by Ibn Imam al-Kamiliyah: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, Kamal al-Din, who died in 874 AH, study and Edition: Dr. The first, 1423 AH - 2002 AD.

29-Al-Talkhes Fi Usoul Al-Fiqh, by the Imam of the Two Holy Mosques: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni, who died in 498 AH, Edition: Dr.: Abdullah Golam al-Nibali, and Dr.: Shabeer Ahmed al-

Omari, edition: Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut, and Dar al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1417 A.H. 1996 A.D.

30-Sharh Tanqeh Al-Fusoul Fi Ekhtisar Al-Mahsoul Fi Al-Usoul, by Al-Qarafi: Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Shihab Al-Din, who died in 684 AH, Edited by Dr. Taha Abdel-Raouf Saad, edition of Dar Al-Fikr, Beirut, first edition 1393 AH - 1973 AD.

31-Sharh Al-Adud 'Ala Mukhtasar Ibn Al-Hajeb, by Adud Al-Din: Abdul Rahman bin Ahmed bin Abdul Ghaffar Al-Iji, who died in the year 756 AH, publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1403 AH - 1983 AD.

32-Sharh Al-Kawkab Al-Munir, by Ibn Al-Najjar: Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz, who died in the year 972 AH, Edited by: Dr.: Muhammad Al-Zuhaili, Dr.: Nazih Hammad, Al-Obaikan Library - Riyadh, 1413 AH - 1993 AD.

33-Sharh Al-Luma’ by Shirazi: Ibrahim bin Ali bin Youssef, who died in 476 AH, Edited by: Abdul Majeed Turki, Islamic West Edition, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

34-Sharh Al-Mahali 'Ala Jam' Al-Jawami', by the local: Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim, who died in 864 AH, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD, printed with Al-Attar’s footnote.

35-Al-Iddah Fi Usoul Al-Fiqh, by Abu Ya’la: Muhammad Bin Al-Hussein, who died in 458 AH, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

36-Al-Fusoul Fi Al-Osoul, by Al-Jassas: Ahmed bin Ali Al-Razi, Abi Bakr, who died in the year 370 AH, Edition: Dr.: Muhammad Muhammad Tamer, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000AD.

37-Fawateh Al-Rahmout BiSharh Muslim Al-Thubut, by al-Ansari: Abd al-Ali ibn Nizam al-Din ibn Muhammad, who died in 1180 AH, printed with al-Mustafa by al-Ghazali, edition: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, and Foundation for Arab History, Beirut - Lebanon, second edition 1414 AH - 1993 AD.

38-Kashf Al-Asrar, Sharh al-Musannaf 'Ala Al-Manar, by Al-Nasfi: Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, who died in the year 710 AH, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, (d.T).

39-Kashf Al-Asrar 'An Usoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, by Al-Bukhari:

Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, who died in 730 AH, put his footnotes: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

40-Al-Mahsoul Fi 'Elm Al-Usoul by Al-Razi: Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, who died in the year 606 AH, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Edition of the Scientific Book House, Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 AD.

41-Al-Mustasfa Min 'Elm Al-Usoul, by Al-Ghazali: Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, who died in the year 505 AH, edition: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, and the Institute of Arab History, Beirut - Lebanon, third edition, 1414 AH - 1993 AD.

42-Al-Mankhool Min Ta'liqa Al-Usoul, by Al-Ghazali: Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Hajj al-Islam, who died in the year 505 AH, Edited by: Dr.: Muhammad Hassan Hito, edition of Dar al-Fikr Contemporary - Beirut, and Dar al-Fikr - Damascus, third edition, 1419 AH - 1998 AD.

43-Manahej Al-'Okol, by Al-Badakhshi: Muhammad Bin Al-Hassan, who died in 922 AH, Dar Al-Keb Scientific Edition, Beirut - Lebanon, (d. T).

44-Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Usoul, by Al-Baydawi: Abdullah bin Omar bin Muhammad, who died in the year 685 AH, Press: Mahmudiyah, Publisher: Mahmoud Ali Sobeih, (D.T).

45-Al-Muhathab Fi 'Elm Usoul Al-Fiqh Al-Moqaran, Tahrer Limasaailuh Wa Derasataha Derasa Nazaria Tatbiqya by Dr. / Abdul Karim bin Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition 1420 AH - 1999 AD.

46-Al-Mwafaqat Fi Usoul Al-Shari'a, by Al-Shatibi: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, who died in the year 790 AH, his explanation and hadiths came out: Sheikh: Abdullah Diraz, and his translators were included: Professor: Muhammad Abdullah Diraz, and his verses and the index of his topics were included: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Edition of the Scientific Book House, Beirut - Lebanon, (d. T).

47-Nafaais Al-Usoul Fi Sharh Al-Mahsoul, by Al-Qarafi: Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, who died in the year 684 AH, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition, 1421 AH-2000AD.

48-Nehayt Al-Soul, Sharh Minhaj Al-Awsal, by Al-Asnoi: Abdul Rahim bin Al-Hassan, Jamal Al-Din, who died in 772 AH, corrected and

footnotes: Abdul Qadir Muhammad Ali, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999AD.

49-Nehayt Al-Wosol Fi Derayat Al-Usoul, by Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi, who died in 715 A.H., Editor: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef - d. Saad bin Salem Al-Suwayeh, the origin of the book: two PhD theses at Al-Imam University in Riyadh, Publisher: The Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1416 AH - 1996 AD.

Fourth: Fiqh books:

a) Hanafi fiqh books:

50-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', by al-Kasani: Ala al-Din Abu Bakr bin Masoud, who died in 587 AH, edition of Dar al-Kab al-Arabi, Beirut - Lebanon, second edition, 1402 AH - 1982 AD.

51-Hashyat Ibn Abedin = Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen: Muhammad Amin bin Omar Ibn Abdul Aziz, who died in the year 1252 AH, edition: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Cairo, second edition, 1386 AH - 1966 AD.

52-Sharh Fath Al-Qadeer, by Ibn al-Hamam: Muhammad ibn Abd al-Wahed ibn Abd al-Hamid, who died in 861 AH, Press: Mustafa Muhammad, Cairo, first edition, 1389 AH - 1970 AD.

53-Al-Mabsout, by Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Sahl, Abi Bakr, who died in 483 AH, edition: Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1986 AD.

B) Maliki Fiqh books:

54-Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Moqtasid, by Ibn Rushd: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi, who died in 595 AH, Edited by: Sheikh: Ali Muhammad Moawad, and Sheikh: Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kib Scientific Edition, Beirut - Lebanon, first edition, 1416 AH. - 1996 AD.

55- Sharh Al-Zarqani 'Ala Muwattaa Al-Imam Malik, by Al-Zarqani: Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf, who died in the year 1122 AH, Edition: Sheikh: Taha Abdul-Raouf Saad, Edition: Ayoub Library, Kano - Nigeria, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

56-Al-Furouq, by Al-Qarafi: Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, who died in the year 684 AH, Dar Alam Al-Kutub edition - Beirut, (d. T.).

57 – Qawanen Al-Ahkam Al-Shar'ia, by Ibn Juzy: Muhammad bin Ahmed bin Juzy, who died in the year 1340 AH, World of Thought Edition - Cairo.

58-Mawaheb Al-jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, for Hattab: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, who died in 954 AH, edition: Dar al-Fikr, second edition, 1398 AH - 1978 AD.

c) Shafi'i fiqh books:

59-Al-Eqna' Fi Hal AlFath Abu Shuja', by Al-Khatib Al-Sherbini: Muhammad bin Muhammad Shams Al-Din, who died in 977 AH, the text of which was fixed and commented on, and his hadiths came out: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, (d, i), (d. T).

60-Al-Umm, by Al-Shafi'i: Muhammad bin Idris bin Al-Abbas, Al-Muwfi in the year 204 AH, Edited by: Muhammad Zuhri Al-Najjar, Edition: Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, (d. T).

61-Tohfat Al-Muhtaj Bisharh Al-Minhaj, by Ibn Hajar Al-Haytami: Ahmed bin Muhammad bin Ali, Shihab Al-Din, Abi Al-Abbas, who died in 974 AH.

62-Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab, by Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, Mohy Al-Din, who died in the year 676 AH, edition: Dar Al-Fikr, (d. T).

D) Books of Hanbali Fiqh:

63-Al-Mughni, by Ibn Qudamah: Abi Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, who died in 620 AH, Publisher: Cairo Library, Edition: Without edition.

Fifthly: Biographies and translations:

64-Asad Al-Ghaba Fi Ma'rifat Al-Sahafa, by Ibn Al-Atheer: Ali Bin Muhammad, Izz Al-Din Abi Al-Hassan, who died in the year 630 AH, Edited by: Muhammad Ibrahim Al-Banna, Muhammad Ahmad Ashour, and Mahmoud Abdel-Wahhab Fayed, Edition: Dar Al-Sha`b, Cairo, (d. T).

65-Al-Esaba Fi Tamyeez Al-Sahaba, by Ibn Hajar Al-Asqalani: Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed, died: 852 AH, Editing: Adel Ahmed Abdel-Mawgoed and Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition: First - 1415 AH

66-Al-Esti'ab Fi Ma'rifat Al-Asshab, by Ibn Abd al-Bar: Youssef bin Abdullah bin Muhammad, Abi Omar, who died in 463 AH, Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, edition: Dar al-Jabal - Beirut, first edition, 1412 AH - 1992 AD.

67-Tahtheb Al-Asmaa Wa Al-Lughat, by Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, Muhyi Al-Din, who died in the year 676 A.H.
68-Al-Suluk Fi Tabaqat Al-'Olamaa Wa Al-Muluk, by Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub, Abi Abdullah, Baha Al-Din Al-Jundi Al-Yamani, who died in the year 732 AH, Publishing House: Al-Irshad Library - Sana'a - 1995 AD, second edition, Editing: Muhammad bin Ali bin Al-Hussein Al-Akwa' Hawali. 69-Al-Jawahir Al-Modya Fi Tabaqat Al-Hanafia, by Al-Qurashi: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah, Abi Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi, who died in the year 775 AH, publisher: Mir Muhammad Kutub Khanah - Karachi.
70-Hosn Al-Mohadara Fi Tariekh Misr Wa Al-Kahira, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, who died in 911 AH, Editing: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Issa al-Babi al-Halabi and Partners - Egypt, first edition 1387 AH - 1967 AD.
71-Helat Al-Awliaa Wa Tabaqat Al-Asfiaa, by Abu Naim: Ahmad bin Abdullah bin Ahmed, Al-Asfahani, who died in 430 A.H., Edition: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, third edition, 1400 A.H. - 1980 A.D.
72-Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Thahab, by Ibn al-Imad: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Falah, who died in 1089 AH, edited by: Mahmoud al-Arna`ut, his hadiths came out: Abd al-Qadir al-Arna`ut, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, edition. The first, 1406 AH - 1986 AD.
73-Tabaqat Al-Shafi'ia Al-Kubra, by Ibn al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali Abd al-Kafi, who died in the year 771 AH, Dar al-Maarifa edition, Beirut, second edition.
74-Ghayat Al-Nehaya Fi Tabaqat Al-Quraa, by Ibn Al-Jazari: Muhammad bin Muhammad bin Ali, who died in the year 833 AH, published by: Gestrasser, Library: Al-Mutanabi - Cairo, (d.t).
75-Al-Fath Al-Mobeen Fi Tabaqat Al-Usouleen, by Sheikh Abdullah Mustafa Al-Maraghi, who died in 1363 A.H., Al-Azhar Heritage Library edition, first edition 2005 A.D.
76-Al-Fuaaid Al-Bahiya Fi Taragem Al-Hanafiyyah, by Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, who died in the year 1304 AH. He meant by correcting it and commenting on some additions on it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Printed at Dar Al-Saada Press next to the Governorate of

Egypt - to its owner Muhammad Ismail, Edition : the first, 1324 AH, at the expense of Ahmed Naji Al-Jamali, and Muhammad Amin Al-Khanji Al-Ketbi and his brother.

77-Kashf Al-Zunun 'An Asami Al-Kutub Wa Al-Funoun, by Haji Khalifa: Mustafa bin Abdullah, who died in the year 1067 AH, Dar Al Uloom Modern Edition, Beirut (D.T).

78-Mo'jam Al-Mo'lefin, by Kahala: Omar Rida Kahala, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Al-Arabi Revival Beirut.

79-Wafyat Al-A'yan Wa Anbaa Abnaa Al-Zaman, by Ibn Khalkan: Abi Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Al-Barmaki Al-Erbali, who died in the year 681 AH, Editor: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, edition 1900 AD.

Sixth: Arabic language books and dictionaries:

80-Al-Qamous Al-Mohet, by Al-Fayrouzabadi: Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub Foundation, who died in 1258 AH, Editing: Heritage Editing Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqoussi, Publisher: Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eight , 1426 AH - 2005 AD.

81-Lisan al-Arab, by Ibn Manzur: Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, al-Ruwafa'i, al-Ifriqi, who died in 711 AH, publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

82-Mukhtar Al-Sahah, by Zain Al-Din Abi Abdullah Abu Bakr bin Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi, who died in the year 666 AH, Editor: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maqtabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Sidon, Fifth Edition, 1420 AH / 1999AD.

83-Mo'jam Maqaies Al-Lughah, by Ibn Faris: Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abi Al-Hussain, who died in 395 AH, Editor: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, publication date: 1399 AH - 1979 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	١٧٠٩
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٧١٠
مقدمة	١٧١١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١٧١٢
خطة البحث	١٧١٢
منهج البحث	١٧١٣
تمهيد في تعريف النهي، وصيغته، ووجوه استعمالها	١٧١٥
المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء	١٧٣١
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح	١٧٤٣
المطلب الثالث: بيان نوع الخلاف وأثره في الفروع الفقهية	١٧٦٤
المسألة الأولى: بيان نوع الخلاف	١٧٦٤
المسألة الثانية: أثر الخلاف في الفروع الفقهية	١٧٦٤
الفرع الأول: صيام أيام التشريق	١٧٦٥
الفرع الثاني: الحج بمال حرام	١٧٦٩
الفرع الثالث: نكاح الشغار	١٧٧٥
خاتمة البحث	١٧٨١
فهرس المصادر والمراجع	١٧٨٣
فهرس الموضوعات	١٨٠١